

مشاركة المرأة فى الحكم المحلى حالة مصر

د. على الصاوى

2006

مكونات الورقة

مقدمة

الفصل الاول: نظام الحكم المحلى فى مصر

- المبحث الاول..... ملامح السياسة التشريعية بشأن اللامركزية
المبحث الثانى..... سياسة الغموض المقصود
المبحث الثالث..... آثار الغموض المقصود فى سياسات اللامركزية

الفصل الثانى: المشاركة السياسية للمرأة فى مصر

- المبحث الاول..... المشكلات السياسية التى تواجه المرأة
المبحث الثانى..... نتائج المشكلات التى تواجهها المرأة المصرية

الفصل الثالث: ثقافة المجتمع وإقدام المرأة على المحليات

- المبحث الاول..... فرص المرأة فى المحليات
المبحث الثانى..... ضعف تمثيل المرأة المصرية فى المجالس المنتخبة
المبحث الثالث ما هى الاسباب التى تحد من مشاركة المرأة فى المحليات؟؟

الفصل الرابع: آليات تفعيل وتمكين المرأة:

- المبحث الاول..... سياسات تمكين المرأة
المبحث الثانى..... التوصيات المقترحة
المبحث الثالث..... تدريب المرأة من اجل التمكين السياسى
اخيراً، كيفية تحقيق المقترحات السابقة

ملاحق

- ملحق-1: نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية (ابريل 2002)
ملحق-2: النساء داخل مجلس الشعب 2005
ملحق-3: تمثيل النساء فى المجالس المحلية فى مصر (1983 - 2002)
ملحق-4: الشكل التنظيمى للمحليات

مشاركة المرأة في الحكم المحلى حالة مصر

مقدمة:

تمثل المرأة نصف المجتمع، ولا يمكن أن تقوم الديمقراطية بدون التمثيل العادل لتلك الفئة التي تعد احدى دعائم الديمقراطية، وينصب تقريرنا على مشاركة المرأة فى الحكم المحلى تطبيقاً على الحالة المصرية والتي يمكن ان ننظر اليها من خلال مسارين للمشاركة السياسية للمرأة:

المسار الاول: الواقع القانونى للمشاركة السياسية

يشير الواقع القانونى للعملية الانتخابية إلى منظومة القوانين التي تمس إجراءات العملية الانتخابية، مثل قانون الانتخابات وقانون الأحزاب والقوانين الخاصة بالحقوق والحريات وكذلك تنظيم الدستور للانتخابات.

وفى هذا الإطار فيجب العمل على إزالة العقبات القانونية التي تعترض ممارسة المرأة للعملية الانتخابية سواء كناخبة أو كمرشحة، ويستلزم ذلك ضرورة أن يكون هناك سجلات للناخبين وقواعد بيانات وربط تلك القواعد فيما بينها، وأن تكون هذه السجلات معدة بطريقة تأخذ عنصر النوع فى الاعتبار بحيث أن تكون مميزة للسيدات ولا تكتفى فقط بمجرد دلالة الأسماء على النوع ذكر أم أنثى فهناك أسماء متشابهة بين الجنسين.

ومن الأمور التي تحد قدرة المرأة كمرشحة تنامى ظاهرة تزوير الإرادة الشعبية من خلال أساليب التزوير المختلفة ومنها شراء الأصوات. ومن أجل التغلب على هذه الظاهرة فيجب تعديل نظام البطاقة الانتخابية واستبدالها ببطاقة الرقم الوطنى (National ID) ومحاربة ظاهرة شراء الاصوات من خلال تغليظ العقوبات على الجرائم الانتخابية.

يضاف إلى ذلك ما يتعلق بالنظام الانتخابى فى حد ذاته، مثل مراقبة العملية الانتخابية ومراعاة النظم الانتخابية للمرأة بحيث تسهل من مشاركة المرأة الناخبة والمرشحة، وقد أشار البعض الى أن التجربة اللبنانية بينت أن نظام الكوتا (تخصيص مقاعد للمرأة) أفضل بكثير من التعيين.

المسار الثانى: الواقع السياسى للمشاركة السياسية

يجب البعد عن استغلال المرأة الفقيرة فى أعمال الرشوة الانتخابية حيث أن هذا لا يتناسب مع جهود تعزيز دور المرأة ومكانتها فى المجتمع، وهذا يتطلب تكاتف جهود عديدة منها:

- دور المرأة ذاتها فى عدم الإنجراف وراء هذه الممارسات.
- الدور الإعلامى فى توعية المرأة بدورها فى العملية السياسية وتغيير النظرة السائدة عنها.

- دور النخب السياسية فلا بد من التعبير عن المرأة بخطاب سياسى مختلف، مع الأخذ فى الاعتبار أن النخبة السياسية مسئولة عن تثقيف المرأة وتحفيز مشاركتها فى العملية السياسية باستخدام أدوات جديدة وملائمة لشرائح المرأة، بغرض تعليم كوادى نسائية جديدة للقيام بدور أكثر فاعلية فى العمل العام، ولاسيما فى المجالس المحلية.

ويجب التأكيد على ضرورة تبني النظم السياسية لنظام الحكم الجيد وليس الادارة المحلية فحسب، فالحكم المحلى وتطبيق اللامركزية يعد خطوة هامة فى صالح دعم مشاركة المرأة وإدماجها فى الحياة العامة. ويمكن الاشارة هنا الى تجربة الجزائر فى تعزيز مشاركة المرأة ليس من خلال العدد وحجم تواجدها فى المجالس المنتخبة وإنما فى قدرتها على الأداء والتأثير فى نظرة المجتمع الى قضايا النوع الاجتماعى.

الفصل الاول

نظام الحكم المحلى فى مصر

محطة الانطلاق فى هذا الجزء هى مدى استقلالية المحليات، وبالتحديد نظرة المشرع إلى فكرة الاستقلالية المحلية، وطريقة تعبيره عنها فى شكل تشريعات وقوانين ومؤسسات.

ويطرح المدخل التشريعى عدداً من الفروض:

أولاً، أن غياب التشريعات/ التقنين لصلاحيات المحليات وأوضاع السلطات/ الهيئات المحلية يحد من فرص تحقيق اللامركزية، وتأثيرها فى عملية التنمية البشرية.

ثانياً، أنه كلما زاد التضارب بين التشريعات الخاصة بأوضاع المحليات وتناثرت القواعد الحاكمة لعملها عبر أطر قانونية متنوعة كلما تعمس وضع معايير موضوعية لمساءلتها وتقويم أدائها وقياس كفاءتها.

ثالثاً، كلما أحال المشرع إلى السلطة التنفيذية وجهة الإدارة بشأن تفسير وتنظيم وتطبيق التشريعات الخاصة بالمحليات كلما ضيق على آفاق اللامركزية وكرّس نفوذ الإدارة المركزية فى مواجهة المحليات.

ويستدعى ذلك إلى افتراض بعض الاسئلة لدراسة وعرض المحليات فى مصر:

❖ ما هو شكل التنظيم المحلى ومستوياته، ونوع التسلسل الهرمى الذى يجسده، ومعايير تقسيمه إلى وحدات فرعية (اقليمية ومرفقية..)، ودرجة اتساق تلك المعايير، ومعدل استقرارها؟

❖ ما هى صلاحيات التنظيمات المحلية واختصاصاتها؟ وما هى درجة تداخل أو تكامل هذه الاختصاصات مع اختصاصات السلطة المركزية؟

❖ ما نوع العلاقات بين الموظفين الرسميين وأعضاء المجالس المنتخبين فى داخل الوحدة المحلية؟

❖ ما طبيعة العلاقات بين المركز والمحليات فى مجال رسم خطط التنمية المحلية، وتمويلها، وتنفيذها؟

❖ ما هى آليات التنسيق والتعاون بين السلطات المحلية والمجتمع المدنى، ولاسيما المنظمات غير الحكومية؟

المبحث الاول: ملامح السياسة التشريعية بشأن اللامركزية

لم يعد وجود نظام محلى أمراً غريباً اليوم، ولم يعد الأخذ باللامركزية مسألة أفضليات سياسية أو انحيازات ثقافية، وإنما أصبح ضرورة عملية لدفع جهود التنمية، المحلية والقومية، وتدعيم أسس الاستقرار فى المجتمع. وتتراوح دول العالم المعاصر فى تنظيم عملية التنمية بين دول تميل للأخذ بالمركزية وأخرى تميل للأخذ باللامركزية، وكلاهما طرفا متصل نظرى، فلا توجد دولة تتحسب ادارة شئونها فى الحكومة المركزية أو حتى عاصمة الحكم وحسب، كما لا توجد دولة تتوزع كل

اختصاصات السلطة (تشريع، تنفيذ، تقاضى) فيها على مناطق اقليمية أو وحدات مستقلة تماماً، وإلا تفككت وأصبحنا إزاء عدة دول لا دولة واحدة.

والواقع يدور بين هذا وذاك، وهو ما أيدته تقارير الأمم المتحدة بقولها أنه: "خلال العقود الثلاثة الماضية، أخذت أغلب الدول النامية بقدر ما من سياسات اللامركزية الإدارية. وتتنوع التطبيقات من أسلوب اللامركزية الشاملة الذى نقلت فيه مسئولية وضع وإدارة خطط التنمية إلى السلطات المحلية، إلى أسلوب عدم التركيز الذى ارتبط بعمليات إعادة توزيع المهام الإدارية والتنفيذية على وحدات الجهاز الحكومى المركزى المتواجدة فى المحليات.

وفيما يلي ملاحظات حول طبيعة التنظيم المحلى فى مصر وتوجهات السياسة التشريعية فى

اللامركزية.

الملاحظة الأولى، أن تطور التنظيم المحلى فى مصر تكريس للمركزية:

يُعد نظام الادارة المحلية فى مصر واحدا من أقدم النظم المحلية الحديثة إذ يمكن إرجاعه إلى إنشاء مجالس المديرىات عام 1883 فى ظل الاحتلال البريطانى، ثم تطور ليأخذ شكلا أقرب إلى الأسلوب الفرنسى فى الادارة المحلية والذى يقوم على تنظيم المشرع لاختصاصات الهيئات المحلية بقواعد عامة واخضاع نشاطها لرقابة واسعة المدى من جانب الحكومة المركزية وبالتالي توحيد أسلوب العمل المحلى.

أما البلديات (المدن والقرى) فيعود ظهورها إلى المرسوم الخديوى بتاريخ 1890/1/5 (إبان الاحتلال البريطانى) الذى اعترف بالشخصية المعنوية لمجلس بلدى الاسكندرية، ثم صدر قرار مجلس النظار بالتوسع فى إنشاء مجالس بلدية أخرى تقتصر عضويتها على المصريين وتعتمد على الدعم الحكومى، كما ظهرت مجالس بلدية مختلطة تقتصر عضويتها على من يؤدون التزاماتهم من الرسوم البلدية، ثم ظهرت المجالس القروية. وهذه الأنواع الثلاثة لم تكن كافية (25 مجلساً بلدياً مصرياً، 13 مجلساً مختلطاً، 87 مجلساً قروياً)، حتى اعترف دستور 1923 بالشخصية المعنوية لكل المدن والقرى، ثم نظمها القانون رقم 145 لسنة 1944 ليعمم نظام "المجالس البلدية والقروية"، ويقصر عضويتها على المصريين.

ومع إعلان الدستور الدائم عام 1971، اختار المشرع أسلوب الاختصار فى تحديد إطار عمل الادارة المحلية، وأشار باختصار إلى اختصاصات المجالس المحلية. غير أن المشرع المصرى سلك مسلكاً فريداً فى تشكيل هذا النظام، إذ خلق بجوار المجلس الشعبى المشكل بطريقة الانتخاب، مجلساً آخر من الموظفين أطلق عليه المجلس التنفيذى، واستتبع ذلك إنشاء عدة أدوات ذات طبيعة برلمانية منها السؤال وطلب الاحاطة وطلب المناقشة يقوم بها المجلس الشعبى إزاء المجلس التنفيذى مستسحاً بذلك إلى حد ما فكرة الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، برغم افتقاد المجلس الشعبى إلى أى

اختصاص دستوري مستقل وتوليه مع المجلس التنفيذي وظيفة واحدة هي الوظيفة الادارية (التنفيذية) على المستوى المحلى.

وقد أسفر هذا التنظيم من الناحية العملية عن تضاول سلطة المجلس الشعبى بسبب خضوعه -على نطاق واسع- للحكومة المركزية، أو للمحافظ والمجلس الأعلى للادارة المحلية اللذين انتقلت إليهما كثير من مظاهر الوصاية التي كانت موكولة للسلطة المركزية.

ففى مقابل القدر الكبير من الاختصاصات الذى منحه المشرع المصرى للمجالس المحلية فإنه أخضعها لسلسلة من حلقات الوصاية الادارية بالغة التعقيد، الأمر الذى حدّ كثيرا من استقلالية المجالس المحلية، خصوصا بسبب اعتمادها على التمويل المركزى.

ومن الناحية العملية، لم يمكن القانون المحليات لأن تلعب دورها كمصفاة للضغوط السياسية والاجتماعية الواردة من المحليات إلى المستوى المركزى، ولم يمكن أعضاء المجالس المحلية "المنتخبة" من معالجة مطالب ومقترحات المواطنين المحليين داخل النطاق المحلى، فزاد بذلك العبء على نواب البرلمان لحل المشكلات المحلية والدفاع عن المطالب المحلية داخل البرلمان ومع الحكومة، وانتشرت ظاهرة "نواب الخدمات".

الملاحظة الثانية، غموض موقف المشرع الدستورى تجاه اللامركزية:

المقصود بتنظيم اللامركزية هو الاطار التنظيمى للعلاقة بين السلطة السياسية/الحكومة فى العاصمة من ناحية والوحدات المحلية فى أنحاء الدولة من ناحية أخرى. وهذا الاطار التنظيمى تحكمه قواعد الدستور كما تنظمه الاعتبارات السياسية. إلا أن موقف المشرع الدستورى من تأصيل اللامركزية كان غامضاً ومنحازاً فى الواقع للاعتبارات السياسية، فترك للحكومة مجالاً أوسع لتوجيه المجتمعات المحلية وتقنين السيطرة عليها.

وقد إلترم المشرع نوعاً من الايجاز الدستورى فى الحديث عن المحليات (ثلاث مواد فقط)، تاركاً كافة مهام التجسيد العملى والتفصيل التشريعى لنظام الإدارة المحلية -على أهميته وحيويته - إلى القوانين العادية، وهو ما يعتبر ميزة من ناحية تتمثل فى إفساح الفرصة كاملة للمشرع لإدخال التعديلات التى يفترضها التطور الحضارى والسياسى تحديداً دون الاضطرار إلى تعديل الدستور، بما يعنيه من اجراءات معقدة وملابسات سياسية واجتماعية قد لا تتوفر حين الحاجة إليها على الأقل بالسرعة المطلوبة.

فعلى سبيل المثال، أقرّ الدستور مبدأ نقل السلطة (المركزية) إلى المحليات تدريجياً، إلا أنه لم يشر إلى معنى ونطاق والاطار الزمنى لهذه التدرجية، بل ولم تفعل القوانين المنظمة للمحليات هذا من بعده.. بل إن المراقب يلحظ اتفاقاً بين المتخصصين على اعتبار السلطة المركزية لاتزال متعنتة فى

التنازل عن جزء من اختصاصاتها إلى المستويات المحلية، وهو ما تبرزه توصيات المنتديات البحثية في مصر.

الملاحظة الثالثة، ارتباك البناء التنظيمي للمحليات:

من الأمور الجوهرية في تنظيم اللامركزية أسلوب المعالجة التشريعية لها، والشكل التنظيمي الذي يجسد تلك السياسة، ذلك أنه كلما كانت السياسة التشريعية واضحة ومتسقة مع توجهاتها الأساسية كلما كان هناك هيكل تنظيمي مستقر ومتوازن. ولا نجد أن هذا ينطبق كثيرا على الحالة المصرية. فالنظام المحلى المصرى -حاليا- يأخذ شكل الهرم ذى الخمسة مستويات، هى: المحافظة، المركز، المدينة، الحى، القرية. وطبقا للدستور، فنظام الإدارة المحلية نظام قومى شامل، لكل الجمهورية. إلا أن الدولة قد أنشأت مستويات أو وحدات ادارية أخرى، بالاضافة إلى المستويات الخمسة، بعضها أعلى قمة الهرم المحلى (أى أكبر من المحافظة)، وبعضها أدنى منها (أدنى من مستوى الوحدة القروية)، وبعضها خارج التنظيم المحلى كله .

فأولاً، هناك مستويات ادارية أعلى ذلك الهرم المحلى، تتمثل فى الاقاليم الاقتصادية التى تضم عددا من المحافظات معا فى ممارسة نشاطها.

ثانياً، هناك مستويات أدنى من قاعدة الهرم المحلى (أى أدنى من الحى أو القرية)، وهى التقسيمات الادارية البحتة التى تتباين مسمياتها وأوضاعها كادارات فرعية للأجهزة المركزية، ومن ذلك العزب والمشايخ والنواحى والكفور.. التى تباشر جهات مركزية نشاطها من خلالها، كالتجنيد والأحوال المدنية والأمن العام..

وثالثاً، هناك مجتمعات وتجمعات سكانية خارج الهرم التنظيمى التقليدى للإدارة المحلية، وهى المدن ذات الوضع الخاص، والمدن (أوالمجتمعات العمرانية) الجديدة.

الملاحظة الرابعة، غموض منطقتي تعديل الاختصاص الوزارى بالمحليات:

بالنسبة لشئون المحليات فلم ينص القانون على استقلالية وزارة معينة بالاشراف على نظام الإدارة المحلية وإنما اكتفى المشرع فى تحديد الاختصاصات والواجبات بالاشارة إلى "الوزير المختص بالإدارة المحلية..". وربما كان ذلك لأمرين:

أولهما، هو إمكانية إنشاء وإلغاء وزارة مختصة بهذا الموضوع حسبما ترى القيادة السياسية ومجلس الوزراء (مما يوحى بانخفاض أهمية موضوع المحليات فى مدركات المشرع المصرى)، وهى إمكانية قائمة نظريا وإن استقر العرف منذ بضعة حقب على وجود مثل هذه الوزارة مع تراوح تسميته بين وزير و وزير دولة.. والمعروف من وجهة نظر القانون الادارى أن وزير الدولة لايمارس اختصاصات تنفيذية عادةً وإنما هو منصب سياسى تنسيقى فى المقام الأول، ولذلك يطلق على هذا

المنصب "وزير بلا وزارة". و"الوزير المختص بالإدارة المحلية" هو منصب نوعي، قد يمارسه وزير واحد قائم بذاته، كما يجوز أن يمارسه أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء نفسه.

والأمر الثاني، هو إمكانية تعديل وتغيير الجهة صاحبة الاختصاص بشئون المحليات بين أعضاء السلطة التنفيذية أنفسهم، وهو ما يتمثل في إمكان أن يجمع وزير بين عدة اختصاصات/مرافق وزارية (مثل وزير التعمير والاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة، أو وزير قطاع الأعمال والتنمية الإدارية والبيئة..) أو أن يجمع رئيس مجلس الوزراء بين منصبه كرئيس لمجلس الوزراء واختصاص وزارى آخر (مثل التخطيط، الشباب والرياضة..). كذلك من الوارد أن تتوزع اختصاصات الإدارة والتنمية المحلية بين أكثر من وزارة وجهاز حكومي (كإسناد اختصاص الإشراف على المدن الجديدة إلى وزير التعمير، وبقاء الإشراف على المدن الأخرى إلى وزير الدولة للتنمية المحلية..)، وكلها أمثلة تعرفها الوزارة المصرية المعاصرة، ولعل آخرها إنشاء وزارة دولة للتنمية الريفية، مع اختصاص رئيس مجلس الوزراء بالإشراف المباشر على شئون المحليات في الحضر، ثم نشأت وزارة التنمية المحلية 1999 لتتشرّف على سائر المحليات، ثم تعديلها إلى وزارة الدولة للإدارة المحلية.

أكثر من هذا، فقد تضاءلت اختصاصات "وزير الدولة للإدارة المحلية" بما يجعله أقرب إلى المنصب التنسيقي، فلم يعد من سلطته تعيين أى من الرؤساء التنفيذيين المحليين ولا إنشاء أى من وحدات الإدارة المحلية.. فضلا عن وجود علاقة مباشرة بين وزارات أخرى وبين المحليات عن غير طريق هذا "الوزير المختص".

الملاحظة الخامسة، تكريس الدور "المركزي" للمحافظ:

ثارت العديد من الانتقادات لأوضاع الإدارة المحلية، وخصوصاً من حيث كثرة التقارير المتعلقة بالإشارة إلى انتشار العشوائيات وانخفاض نسبة إزالة التعديات على الأراضي الزراعية.. وقد انقسم الرأي هنا إلى فريقين، أولهما يعزو ذلك إلى ميراث التركة المثقلة من المشكلات والهموم وفجوة التنمية في المحليات لاسيما خارج العواصم الحضرية الكبرى وانخفاض درجة التنسيق بين جميع أجهزة الدولة لمواجهة تلك المشكلات. أما الرأي الثاني فقد أشار إلى تعقيدات النظام المحلى (الإدارى والقانونى وكذلك سياقه السياسى الذى يتسم بالمركزية) ومسئوليته عن غلّ يد الإدارة المحلية من ناحية ومحدودية فعالية وزارة الإدارة المحلية ذاتها فى علاج هذه الأوضاع من ناحية أخرى. ويبدو أن الرأي الأخير كان هو الأرجح. وفى الحقيقة، كان قد صدر القرار الجمهورى بالفعل بهذا التعديل الوزارى فى 8 يوليو 1997، ليتضمن منح مزيد من السلطات وتأكيد الدور المركزى للمحافظين.

الملاحظة السادسة، مركزية الرقابة على المحليات:

تندرج كافة أنحاء الدولة تحت لواء وحدات محلية، وتخضع المحليات فى عملها إلى تنظيم هرمى، تشرف عليه هيئة مركزية هى المجلس الأعلى للإدارة المحلية، وبالتالى فالرقابة على تمتع المحليات باستقلاليتها فى مواجهة المركز مسندة إلى المركز ذاته، وفى هيئة مركزية واحد. وبصدور القانون رقم 1988/145 تغيير اسم المجلس إلى "المجلس الأعلى للإدارة المحلية"، وهو برغم اعتباره السلطة العليا بالنسبة للمحليات والجهة المعاونة لمجلس الوزراء فى الاشراف على نظام الإدارة المحلية فإنه لايزال محدود الاختصاصات التنفيذية (له اختصاصات مثل دراسة القوانين المتعلقة بالمحليات والتنسيق بين المحافظات..)، حيث لم يتبق له الكثير بعد نقل معظمها إلى مجلس الوزراء (مثل الموافقة على اقتراح المجالس الشعبية بفرض ضرائب محلية، والموافقة على تصرف المحافظ بالمجان فيما يجاوز صلاحياته القانونية..)، اللهم إلا فيما يتعلق بوضع اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية، التى لا تسرى بدورها بالنسبة للمجالس إلا على المجالس التى لا تضع لها لوائح داخلية، وفى المسائل التى لم يرد بشأنها نص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية.

المبحث الثانى: سياسة الغموض المقصود

يتبع المشرع المصرى أسلوباً فى تنظيم اللامركزية يتسم بقدر كبير من الغموض، وهو نوع من الغموض المقصود، بل ويعود إلى نظرة الدولة إلى المحليات ودورها فى صنع سياسات التنمية وتنفيذها، ويؤثر بالتالى على جوانب النظام المحلى والقواعد المنظمة لعمل المحليات وتحديد دورها فى التنمية. وفيما يلى استعراض لأهم تداعيات هذا الغموض.

1- تعدد سلطة إنشاء وتعديل الوحدات المحلية

حوّل المشرع سلطة إنشاء وتعديل الوحدات المحلية إلى عدد من الجهات¹، إلا أن المشرع الدستورى لم يحدد معايير مستقرة أو واضحة لممارسة هذه السلطة (اشتراط حجم سكانى معين لتحويل القرية إلى مدينة)، بل تركها للبرلمان، الذى يسيطر عليه حزب واحد.

2- تباين نطاق الاختصاص المحلى

وهو ما يسمى أيضاً بالكردون (أى الحدود الإدارية الجغرافية)، فيتحدد وفقاً لعدد من المعايير المتباينة. وهذا التباين فى معايير تحديد نطاق الوحدة المحلية أسفر عن ظاهرة تنافس المحليات فى

¹ بالنسبة للمحافظات، تكون بقرار جمهورى، وبالنسبة للمراكز والمدن والأحياء، (وكانت بالإضافة إلى القرى من صلاحيات الوزير المختص بالإدارة المحلية فى ظل القانون رقم 1975/52، ثم أصبحت بقرار المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ومجلس المحافظين حسب القانون 1979/43، ثم أصبحت) بقرار رئيس مجلس الوزراء منذ القانون 1981/50 بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة. أما بالنسبة للقرى، فتكون بقرار المحافظ بناءً على اقتراح المجلس المحلى للمركز وموافقة المجلس المحلى للمحافظة المختصة.

"التظاهر" بعدد المدن مقارنة بعدد القرى فى نطاق محافظتهم، وخضع الأمر لتقدير المحافظ ومكانته لدى الحكومة المركزية، ولعوامل سياسية، كضغوط الناخبين على الحكومة أثناء الانتخابات والاستفتاءات لتقسيم أحياء قائمة إلى عدد أكبر، أو تحويل قرى تضحمت إلى مدن، أو تتبع مناطق عمرانية جديدة إلى المحافظين.

3- تعقد تشكيل المجالس الشعبية المحلية

كان تشكيل المجالس الشعبية المحلية وفقاً للقانون 1960/124 يجمع بين ثلاثة عناصر: المنتخبون شعبياً، المعينون بواسطة الحكومة (كمديرى الإدارات الفرعية..)، والمختارون من التنظيمات السياسية (كالاتحاد الاشتراكي)، أما رئاسة المجلس فكانت بالتعيين. وفى القانون رقم 1971/57 تم الفصل بين العناصر المنتخبة والمعينة وتحديد نسبها، وإعطاء المجالس المحلية اختصاصات مستقلة لها. وفى القانون 1975/52 أصبح تشكيل جميع المجالس المحلية بالانتخاب المباشر فقط، لكنه أنشأ لجاناً خاصة بالتنفيذيين بجانب المجالس المحلية (الشعبية) فيما يُعرف بنظام المجلسين، وهو نظام فريد فى التنظيم المحلى المقارن. ويتقصد نظام المجلسين روح العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على المستوى القومى العام، وهو ما لا يتفق وحال نظام "الإدارة المحلية" فى مصر، بل ساعد هذا النظام المزدوج على تغليب الجناح التنفيذى على الشعبى فى الواقع العملى.

واستمر هذا التنظيم فى ظل القانون السارى اليوم (رقم 43 لسنة 1979، وتعديلاته)، مع تغيير اسم اللجان التنفيذية إلى "مجالس تنفيذية" وإضافة صفة "الشعبية" إلى المجالس المحلية. ثم جاء القانون رقم 50 لسنة 1981 ليجعل الانتخابات المحلية تتم بنظام القوائم الحزبية المطلقة، وهو ما حدث فى الانتخابات المحلية الثانية عام 1983، والتي استمرت مجالسها خمس سنوات حتى صدر القانون رقم 1988/145 ليضيف مقعداً فردياً بجوار مقاعد القوائم الحزبية فى كل دائرة ويلغى المقعد المخصص للمرأة، مع استمرار نسبة الـ 50% عمال وفلاحين، التى نص عليها الدستور فى كافة المجالس النيابية فى مصر (برلمانية ومحلية، حتى إن كان بعضها يتشكل جزئياً بالتعيين، كمجلس الشورى، حيث يتعين على رئيس الجمهورية مراعاة هذه النسبة فى العدد الذى يعينه كأعضاء فى مجلس الشورى، أى الثلث، 88 عضواً).

وعلى هذا الأساس تمت الانتخابات المحلية الثالثة فى عام 1988 واستمرت مجالسها أربع سنوات. إلا أن نظام الجمع بين القوائم الحزبية والمقعد الفردى قد تعرض للنقد، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، الأمر الذى دفع الحكومة إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات عامة مبكرة على أساس النظام الفردى، وذلك قبيل اعلان حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام القوائم فى حكمها الصادر فى 19/5/1990، ومع ذلك فما تم تصحيحه على المستوى البرلمانى لم يصح فى انتخابات المحليات التى جرت دورتها الرابعة عام 1992 بنفس نظام القائمة والمقعد

الفردى. وفى مايو 1996 قام مجلس الشعب بإصدار القانون رقم 84 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية، فى خمس مواد قررت المحكمة الدستورية العليا عدم دستورتيتها، مما أدى إلى حلّ جميع المجالس الشعبية المحلية، وإعادة تشكيلها بالانتخاب على أساس النظام الفردى. وقد تمت كل من الانتخابات الخامسة فى 1997/4/7 ثم السادسة فى 2002/4/8 بالنظام الفردى.

كما يعتبر حجم المجالس الشعبية المحلية كبيراً نسبياً (أكثر من أربعين ألف مقعداً على مستوى المجالس الشعبية ككل). ويتسم تشكيل وتوزيع عدد مقاعد المجالس الشعبية المحلية بأسلوب يتسم بالتعقيد الشديد خاصة فى ضوء حداثة ثقافة التعدد الحزبى، ولاسيما فى المناطق التى تنتشر فيها الأمية الأبجدية، ناهيك عن الأمية السياسية. فالناخب المحلى مطالب بأن يكون لديه نضج ومعرفة سياسية متقدمة لى يختار أعضاء ثلاثة مجالس محلية فى وقت واحد (للقرية أو الحى، ثم المدينة أو المركز، ثم للمحافظة).

بيد أن المشرع لا يكثرث بهذه الصعوبات التى تقيد مصداقية الانتخابات المحلية وشرعية مجالسها، برغم طول الفترة وتكرار نفس المصاعب أمام الناخب المحلى، فانخفض كثيراً اهتمامه بهذه الانتخابات.

4- إشكالية تمثيل الوحدة المحلية

يعتبر تمثيل الوحدة المحلية أمام جهات القضاء والغير مشكلة عملية وقانونية فى آن واحد، بل إنه من أكثرها حدة. وتعود جذور المشكلة فى الممارسة العملية إلى الأخذ بالنظام المزدوج فى تركيب الوحدة المحلية، وإنشاء مجلسين، شعبى وتنفيذى، وغموض الأسس التى تحدد صلاحيات كل منها، ومعايير وآليات التكامل بينهما.

ومما جعل الأمر أكثر تعقيداً، أن المشرع القانونى لم يحدد نوع التمثيل الذى يمارسه كل من المجلسين الشعبى والتنفيذى للوحدة المحلية وترك المجال مفتوحاً أمام أخطر المشكلات التى تعوق تطوير النظام المحلى وهى التنازع على الاختصاصات.

5- تهميش المجالس الشعبية المحلية

أشار الدستور إلى اختصاصات المجالس المحلية على سبيل التتويه، وترك تنظيمها الفعلى للقانون العادى واللوائح التنفيذية التى يصدرها رئيس مجلس الوزراء. فبرغم النص الصريح فى قانون الإدارة المحلية (المادة 116) إلى أن اختصاص المجالس الشعبية المحلية اختصاص عام بكافة مراحل التنمية، وأنها "مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة.."، إلا أن السمة العامة على هذا التنظيم لاختصاصات المجالس المحلية هى عدم التحديد الدقيق فى المسائل الهامة، وإحداث تداخل فى الاختصاصات بين المجالس الشعبية بمستوياتها الخمسة من ناحية، وبين المجالس التنفيذية من

ناحية أخرى، فضلا عن تغليب الدور المركزي في الرقابة والاشراف على المجالس الشعبية عموما، حتى أصبحت اختصاصات هذه المجالس عموما هامشية.

كما تعامل المشرع مع المجالس المنتخبة بطريقة إدارية وبيروقراطية، وليست سياسية، حيث أخضع هذه المجالس إلى علاقة رئاسية فيما بينها، من المجالس الأعلى تجاه المجالس الأدنى، برغم كونها جميعا مجالس منتخبة! وتوضح ملامح هذه العلاقة الرئاسية بمراجعة اختصاصات مجلس المحافظة تجاه المجالس الأدنى.

وقد تضاربت أحكام القانون فيما يتعلق بالدور الرقابي للمجالس الشعبية المحلية، حيث جعل رقابتها على المحافظ مشروطة بمصادقة المحافظ نفسه! فعلى سبيل المثال، تمارس المجالس المحلية سلطة رقابية على التصرفات المالية للجهاز التنفيذي، ولها في ذلك سلطة إنشاء وتعديل الرسوم المحلية، لكنها في نفس الوقت تحتاج لتصديق المحافظ على ممارستها لسلطتها، وهو أمر محير، "فمن يراقب من؟".

6- تغول المجالس التنفيذية

على رأس كل وحدة محلية رئيس معين من جانب السلطة المركزية (فالمحافظ يعينه رئيس الجمهورية ورؤساء المراكز والمدن والأحياء يعينهم رئيس مجلس الوزراء ورؤساء القرى يعينهم المحافظ المختص..)، وتمثل هذه القيادات التنفيذية السلطة المركزية على المستويات المحلية، وهي المكلفة بإدارة وتنفيذ السياسات العامة للدولة في نطاقها الجغرافي بالتعاون مع المجالس الشعبية المحلية المختصة، والعمل تحت إشرافها ولو نظريا.

وليست هناك قيود على السلطة المركزية في اختيار الرؤساء المحليين، إلا أن العرف السياسي قد جرى على إبراز أهمية الانتماء السياسي الحزبي من ناحية وإعطاء أفضلية لعناصر الشرطة والقوات المسلحة من ناحية أخرى عند اختيار المحافظين، لاسيما بالنسبة للمحافظات الحدودية. ومن واقع تحليل خلفيات المحافظين يتضح غلبة أو سيطرة هؤلاء على مناصب المحافظين مقارنة بالتخصصات الأخرى، حيث شكلوا نصف عدد المحافظين.

7- تعدد جهات الرقابة على المحليات

تتعدد جهات ومجالات الرقابة على المجالس الشعبية المحلية وأعمالها، بداية من رئيس الجمهورية (برغم نقل الكثير من اختصاصاته إلى رئيس مجلس الوزراء أو المحافظ)، الذي يقرر إنشاء وتعديل وتحديد نطاق واسم المحافظات ويعين المحافظين ونوابهم، ومرورا بمجلس الوزراء والبرلمان والمجلس الأعلى للإدارة المحلية ووزير الدولة للإدارة المحلية ووزارات وأجهزة مركزية أخرى كالتنظيم والإدارة والرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات. فضلا عن ذلك، هناك رقابة

المحافظ على المستويات المحلية الأدنى، بل إن المدقق في القانون 1979/43 السارى يجد أن "المحافظ" يظهر في عدد هائل من نصوصه يزيد على 35 مادة بينما لا يتجاوز ذكر المستويات الأخرى كالحى والقرية بضعة مواد بعدد أصابع اليد، الأمر الذى يكرس مركزية المحافظ فى مواجهة المستويات المحلية الأدنى، مما دفع إلى تسميته "قانون المحافظين"!

8- تحديد دور المحليات فى إدارة العمل الأهلى

يتسم تدخل المشرع فى تنظيم العمل الاهلى وإدارته والرقابة عليه بصرامة شديدة، وانحياز لصالح المؤسسات الرسمية المركزية على حساب استقلالية الجمعيات "بما يصل إلى إعدام الجمعيات لأسباب غير منضبطة، ويفقدها إمكانياتها الايجابية كعصب التطور الاجتماعى". فقد توسع المشرع فى الصلاحيات الرقابية لجهة الادارة المركزية على الجمعيات سواء عند تكوين الجمعية، أو الرقابة على نشاطها، وحتى بمعنى دمجها أو حلها. ولم يقرر المشرع للهيئات المحلية دوراً فاعلاً فى تشجيع العمل الأهلى المحلى والإشراف عليه، وإدارة قضية المشاركة الشعبية فى التنمية وتسهيل عمل الجمعيات الأهلية على نحو يتسم بالقدر الأدنى من اللامركزية، واستمر الوضع كذلك منذ العمل بقانون 32 لسنة 1964، وحتى إصدار القانون 84 لسنة 2002.

فمن ناحية أولى يكون شهر الجمعية وفقاً للقوانين واللوائح لدى جهة الادارة (الرعاية، الشؤون الاجتماعية، ادارة الجمعيات، المؤسسات الخاصة...)، التى لها سلطة رفض طلب الإشهار بقرار ادارى. إلا أن القوانين لم تحدد بدقة أسباب رفض تكوين الجمعية، وانما اكتفت بعبارات مثل: مخالفة النظام العام والاداب أو المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو النظام الاجتماعى.

ومن ناحية ثانية تمارس الجهة الادارية رقابة على الجمعية سواء بالاطلاع على سجلاتها ودفاترها مباشرة وتعيين ممثل لها فى مجلس الادارة، أو حتى تغيير مجلس الادارة ذاته، فضلاً عن الرقابة اللاحقة على نشاط الجمعية بالالغاء أو إبطال ووقف تنفيذ قراراتها، مع كفالة حق الطعن فى قرار الادارة أمام القضاء المختص. ولم يخصص المشرع دوراً يذكر للمحليات التى تعمل الجمعيات بداخلها.

ومن ناحية ثالثة "تتمتع جهة الادارة بأخطر صور التدخل، وهى إنهاء الوجود القانونى والمادى للجمعية، مما يخلّ بالتوازن بين العمل الرسمى والاهلى، ويجعل الأخير تابعاً للأول"، دون أن يكون للهيئات المحلية قول فى ترسيم خريطة الجمعيات الأهلية العاملة فيها.

9- إنشاء مجتمعات محلية خارج الوحدات المحلية: التضارب التشريعي

سارت الدولة على نهج إنشاء هياكل ومؤسسات جديدة لمواجهة مشكلات قائمة، لم تفلح المؤسسات القائمة في معالجتها، ودون أن تعيد النظر في هذه المؤسسات الفاشلة. وهناك مثالان على ذلك.

أولاً: المدن ذات الوضع الخاص

وينطبق حالياً على مدينة الأقصر، ويكون إنشاؤها بإصدار "تنظيم خاص" بها، لما لها من أهمية خاصة بهدف "تنميتها والنهوض بمرافقها"، وذلك بمقتضى القانون رقم 9 لسنة 1989، الذى خول تلك الصلاحية إلى قرار رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية، ويتضمن هذا الوضع الخاص تمييزاً فى معاملة المدن ذات الوضع الخاص عن بقية المدن.

ثانياً: المجتمعات العمرانية الجديدة

وهى مجتمعات محلية خارج التنظيم المحلى تماماً، وتخضع لنظام خاص تحكمه منظومة معقدة من القوانين والقرارات الوزارية والسياسات الحكومية، ولا تتبع وزارة التنمية المحلية وإنما وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة. هذا الوضع القانونى والإدارى المعقد يحتل أهمية خاصة على ضوء الجدل حول نمط إدارة التنمية فى تلك المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة من ناحية، وعلاقتها بالإدارة المحلية التقليدية (وخصوصاً المحافظات الواقعة فى نطاقها الجغرافى) من ناحية أخرى، وهو ما يعتبر من أهم الإشكاليات التى يعانى منها النظام المحلى المصرى.

10- ازدواجية سياسات التنمية المحلية (حالة برنامج شروق للتنمية الريفية)

فى إطار "شروق"، أرسدت الدولة سياسة تنمية موازية لما يجرى فى الريف فعلا ضمن خطط التنمية العادية. فعلى سبيل المثال، تقوم استراتيجية البرنامج على تكامل وتساند كافة الأنشطة الحكومية المقدمة فى الريف المصرى، وعلى مفهوم المشاركة الشعبية المحلية فكراً وتخطيطاً وتمويلًا وتنفيذًا وتقويماً، بحيث تكون الجهود الشعبية والأهلية المنظمة هى الأصل والأساس، وتكون الجهود الحكومية المادية والفنية هى المكمل والمساعد، فى إطار يعمق بوضوح اللامركزية تخطيطاً وتنفيذاً، ويرسخ ديمقراطية المشاركة الشعبية فكراً وممارسة خلال تعبئة وتحريك منظم لقوى الجماهير كى تضع بنفسها أهدافها وتحققها وتطورها بنظرتها المحلية المتكاملة مع النظرة القومية الشاملة.

ولاشك أن كل ذلك مطلب هام فى التخطيط للتنمية الوطنية على وجه العموم، ولكن تنفيذه من خلال سياسة موازية للسياسات القائمة وإيجاد هياكل مزدوجة تعنى بالتنمية فى نفس المناطق هو ما يعتبر نوعاً من الإزدواجية العمدية، وتعبيراً غير معلن عن فشل السياسات القائمة والآليات التى تشرف على

تنفيذها. وإذا تذكرنا أن كلا من السياسات التقليدية والسياسات الموازية له سند قانوني ومشروع لاتضح أسلوب "الغموض المقصود" لدى المشرع.

المبحث الثالث: آثار الغموض المقصود في سياسات اللامركزية

لم تكن مظاهر التناقض والتعقد السابقة في النظام المحلى غير مشروعة، وإنما استند كل منها إلى القانون، مما يوحي بأن المشرع، بأسلوبه الغامض ونظراته المتشككة في المحليات، هو الذى أتاح هذا. فلم يتبع سياسة واضحة للمحليات ودورها فى التنمية وقدراتها على تحقيق ذلك، ولم ينظم الأوضاع القانونية للمحليات على نحو مستقر، يجعلها بعيدة عن اجتهادات المسؤولين، مستندين فى ذلك إلى وجود الكثير من الفراغ التشريعى فى تنظيم وضبط أعمال المحليات. وقد ترتب على هذا أمران، كلاهما خطير فى مستقبل اللامركزية:

الأول هو إضعاف الهياكل والمؤسسات القائمة، بدلاً من تطويرها أو إلغائها ترشيحاً للموارد العامة. فالتعديلات المتكررة فى القوانين تعتبر أمراً سلبياً فى عملية ادارة السياسات العامة على المستوى المحلى، حيث أن تلك التغييرات المتلاحقة من شأنها إعاقة استقرارية وتطور النظام المحلى. كما غير المشرع من هيكل وصلاحيات الوحدات المحلية على نحو مستمر، بحيث أضحت تلك الوحدات مجرد أدوات لتنفيذ السياسات العامة التى توضع بواسطة السلطة المركزية (فى العاصمة). الثانى، إيجاد تناقضات فى آليات العمل التنموى المحلى، بين صلاحيات وقدرات كل من الهياكل القائمة والموازية، بما يعزز من فرص ظهور واستفحال ظاهرة "التنازع" فى الاختصاص بينها، بما لها من آثار سلبية على جهود التنمية، سواء التنازع بمعناه السلبى (مثلاً: ترك مناطق بيئية لا تغطيها أى من الهياكل القائمة والموازية، كالعشوائيات أو الفراغات العمرانية بين الحدود الإدارية للمحليات والهيئات المحلية) أو بمعناه الإيجابى (مثلاً، حول جمع بعض الرسوم، أو على تبعية بعض المنشآت وجهة الإشراف).

وأبرزت الملامح العشرة السابقة للغموض المقصود فى تنظيم اللامركزية خمسة إشكاليات بنبوية، هى:

1- إشكالية هوية النظام المحلى

تعتبر الإدارة المحلية فى مصر -دستورياً- جزءاً من السلطة التنفيذية، ولكنها فى نفس الوقت ذات مجالس منتخبة مستقلة. وقد أوجد ذلك تناقضاً بينا، وكان أجدر بالمشرع أن يتناول المجالس التنفيذية المحلية ضمن الحديث عن السلطة التنفيذية، ثم تناول المجالس الشعبية المحلية ضمن حديثه عن السلطة التشريعية، وذلك حتى يستقيم منطق اللامركزية، وحسبما يفترض مبدأ الفصل والموازنة بين السلطات.

2- عدم استقرار المسيرة التشريعية للامركزية

فعلى مدى ثلاث حقب صدرت قوانين متتالية، وكانت إما تتناقض بعضها البعض أو لا تتجنب عيوب بعضها البعض.

3- إشكالية التمويل المحلي

ويشير إلى أهمية توفير التمويل المناسب شرط لنجاح المحليات فى أداء دورها التنموى، حيث تتلقى المحليات القاسم الأعظم والأهم من مواردها فى صورة دعم حكومى (إعانة مركزية)، برغم أنه من المفترض أنها تمارس اختصاص الاشراف والتمويل والتطوير للمرافق التى تتقل إليها. كما أن هذا الدعم يصرف فى أفساط ربع سنوية، وقد يتأخر الصرف أو حتى يقل عن الاعتمادات، مما يؤثر على استمرارية مشروعات المحليات.

4- إشكالية التمييز بين المدن الجديدة والمدن القديمة

لايزال موضوع "التتبع" محل تحذير خطير ضمن توصيات الخبراء فى اللامركزية. من هنا، ظهر مقترح يتجاوز ذلك التنازع على الاختصاص بين وزارات الدولة والمحليات وذلك بتطوير أجهزة المدن الجديدة إلى نمط الشركات الاقتصادية التى يعهد إليها بتنمية واستثمار المدن، ومباشرة أعمال الإدارة العقارية والإئناء الإقتصادى والاجتماعى بها.

5- إشكالية النمطية وتجاهل التنوع والتنوع اللازمين اقتصادياً واجتماعياً

فقانون الإدارة المحلية قانون موحد لا يسمح بإعمال مبدأ الفرز القانونى للمحليات على أساس تنوع ظروفها واحتياجاتها التنموية المحلية، كما يتعارض مع دواعى تنوع مقومات التنمية المحلية بما يبسر بعد ذلك عمليات التنسيق والتكامل.

الفصل الثانى

المشاركة السياسية للمرأة فى مصر

يمكن القول ان المرأة فى مصر تواجه العديد من المشكلات السياسية والاجتماعية التى تؤدى باستمرار الى عدم حصولها على حقها الطبيعي فى المشاركة السياسية، ولا يمكن تحقيق الديمقراطية الحقيقية دون اشراك كافة فئات المجتمع ومنها المرأة حيث ان اقضاء او تهميش جزء هام وحيوى او فئة هامة مثل المرأة سيجعل هناك ابطاء بل ويمكن ايقاف عملية التنمية برمتها ويمكن عرض المشكلات التى تواجه المرأة المصرية فى عملية المشاركة السياسية من خلال المبحث التالى.

المبحث الاول: المشكلات السياسية التى تواجه المرأة

أولاً: الثقافة السائدة

التى تكرر التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص، وترسخ قولبة دور المرأة ليقصر على العمل الخاص المتعلق بأمر إدارة شئون المنزل وتربية الأولاد بينما تنتظر إلى إدارة الشئون العامة كاختصاص أصيل للرجل، وحرمة (Domain) لا يجب أن يتم التعدي عليه أو المساس به. وهناك أيضاً تأثير لهذه النظرة الدونية للمرأة على نظرة المرأة إلى نفسها. فبرغم أن المرأة المصرية استطاعت أن تتقلد مناصب رفيعة فى المجتمع، حيث أصبحت نائبة فى البرلمان ووزيرة ومديراً عاماً فى الوزارت المختلفة، الا أن قراءة متعمقة للواقع تبرز تواجده النساء فى مهن معينة مثل سلك التعليم والسكرتاريا والأشغال اليدوية..، إضافة إلى الموقع التقليدى للمرأة فى البيت واقتصار عملها على تربية الأولاد وإدارة شئون منزلها. كما يتضح جلياً قلة مشاركة وانخراط المرأة فى مختلف المؤسسات المجتمعية والمجالس النيابية، وأن تواجهها لا يزال رمزيًا، وهو ما يقلل من شأن هذه المشاركة النسوية فى المجتمع.

والحقيقة أن العقبات والعوائق المجتمعية والثقافية الكثيرة التى تعترض مسيرة المرأة وبالأخص تلك المتعلقة بنظرة المجتمع التقليدية لدور النساء وسيادة الثقافة الذكورية التى عملت على تحجيم دور المرأة أحياناً وغيبت هذا الدور أحياناً أخرى، كلها عوامل قد ساهمت عبر السنين فى قبول المرأة "لدورها المنقوص" وزيادة رهبتها من كسر هذا الحاجز المجتمعى لخوفها من رد فعل المجتمع المحيط بها تجاه أى خرق للقواعد والأعراف المتعارف عليها والتى "أصبحت مقبولة مجتمعياً"، ولكن يجب أن نتعاون على تغييرها.

ثانياً: النظرة السلبية للعمل بالسياسية

باعتبار أن السياسة عبارة عن مجرد كلام ومضيعة للوقت، ومن ثم هناك لا يؤخذ موضوع التمكين السياسى للمرأة مأخذ الجد، ويسود رفض للدور السياسى للمرأة سواء كناخبة أو مرشحة. وبرغم أن أعلى نسبة قيد فى الجداول الانتخابية هى للنساء، وخصوصاً فى الريف، إلا أن ذلك لا يشير إلى الحرص على مشاركة النساء وإنما من منطلق استغلال الأصوات النسائية، التى تمثل كتلة انتخابية حاسمة فى تدعيم مرشح على أسس عصبية، أى تصويت نساءى شامل ومتوحد لصالح من تم اختياره بواسطة العائلة، مهما كان هذا المرشح.

ثالثاً: ضعف وهشاشة الدعم الحزبى للمرأة

لا تحمل الأحزاب التقدير الكافى لدور المرأة وإمكانياتها فى العمل العام، وإنما تتبنى المفهوم المغلوط للمشاركة، وهو المشاركة الشكلية التى لا تتعدى تواجد المرأة فى لجان أو أمانات المرأة بالأحزاب، وتحويلها إلى لجان خدمية لا تعمل بجدية على تخريج كوادر سياسية (كأمينات مدربات وكوادر حزبية تنافسية)، أى أن الأحزاب اكتفت بتكوين لجان للمرأة كان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية، بينما يؤكد الواقع الفعلى عكس ذلك، وهو ما يتضح فى التضارب بين المأمول والواقع الفعلى، وحصر العضوية النسائية فى الكتل التصويتية، وتحجيم وتهميش دورها القيادى داخل الحزب.

ولا يقتصر دور الأحزاب فى تهميش المرأة على المستوى القاعدى، ولكن يتضح جلياً على مستوى التمثيل فى الهيئات العليا للحزب²، وكذلك من خلال ضعف التمثيل النيابى أو التقاعس عن ترشيحها فى الانتخابات. وكل ذلك إنما يعكس الخلل فى التطبيق بين المفهوم الموضوعى للمشاركة والمفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية، وكذلك حجم التأثير السلبى للثقافة المجتمعية السائدة على الممارسة السياسية.

رابعاً: المعوقات الإجرائية أمام مشاركة المرأة

طبقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية واللائحة التنفيذية له يستلزم استخراج البطاقة الانتخابية وجود بطاقة شخصية لدى الشخص الذى يرغب فى المشاركة فى الانتخابات، ويتم ذلك فى أقسام ومراكز الشرطة، التى لا يشكل الذهاب إليها أمراً مريحاً للشخص العادى، وخصوصاً المرأة، ولاسيما فى الريف، حيث يضاف إلى ذلك تعرض المرأة الريفية غير المتعلمة أو محدودة الثقافة إلى الاستغلال

² لا يوجد حزب فى مصر -فيما يزيد على العشرين حزباً، له قيادة نسائية، على أى مستوى من مستويات القيادة والقمة التنظيمية للحزب، مثل رئيس الحزب أو أحد نوابه.

من خلال القيد الجماعي الذي يقوم به زعماء العصبيات أو تجار الانتخابات في الريف، وضمان كتلة تصويتية نسائية غير حرة الإرادة.

خامساً: التأثير السلبي لاستخدام العنف على مشاركة المرأة

أدى استخدام الأشكال المختلفة للعنف من جانب، وكثرة التدخلات الأمنية في سير العملية الانتخابية من جانب آخر إلى إحجام النساء عن المشاركة سواء كناخبات أو كمرشحات.

المبحث الثاني: نتائج المشكلات التي تواجهها المرأة المصرية

بعد استعراض العوامل والأسباب التي أدت إلى إخفاق المرأة، نسبياً، في الانتخابات في مصر والمشاركة السياسية عموماً، يمكن أن نخلص إلى عدد من النتائج الأساسية.

1- **عدم اقتناع الأحزاب والجماعات السياسية بدور المرأة وقدرتها التنافسية**، وهذه قضية بالغة الأهمية، حيث أن نسبة تمثيل المرأة في بعض الأحزاب وصلت إلى صفر في المائة، وعلى الرغم من ضعف دور الأحزاب بصفة عامة في الانتخابات، إلا أن الخطاب الذي تستخدمه الأحزاب عن المرأة وتمكينها ومساعدتها سياسياً لم يكن إلا من أجل الاستهلاك والمصلحة ولم يكن خطاب نابع عن قناعة بأن المرأة دورها هام وإذا تم تفعيله يمكن أن يغير مجريات الأمور وكذلك الخريطة السياسية، وهذا يوضح أنه على المرأة أن تواجه الكثير من أجل الحصول على مكانها الطبيعي في الحياة السياسية وكذلك على الأحزاب والقوى السياسية أن تكون واضحة أمام نفسها فيما تريده من المرأة.

2- **الأمية بين الناخبين**، حيث لا نستطيع أن ننكر أن إزدياد نسبة الأمية بين النساء ساعدت بشكل كبير على انتشار ظاهرة شراء الأصوات، وإذا كانت الأمية تمثل عائق بصفة أساسية للعملية الانتخابية واتصافها بالشفافية، فإنها تمثل العائق الأكبر أمام المرأة التي تحاول اللجوء للناخبين من خلال البرامج والأفكار.

وقد استطاع الرجال بشكل ملحوظ أن يستغلوا تحريك الفئات الكبيرة من الناخبين الأميين إما من خلال شراء أصواتهم، أو تحت تأثير شعارات دينية، في حين أن المرأة المرشحة عجزت نسبياً في احتواء تلك الفئة من الناخبين حيث لم تستطع من خلال خطابها الدعائي التأثير فيهم بل تأثرت بما كان يفعله المنافسون لها من شراء للأصوات واعمال عنف وبدلاً من توضيح الأمور لفئات عاجزة عن فهمها باتت تطالب بمن يحميها من عنف الرجال في الانتخابات.

3-الثقافة الذكورية، حيث لا ننكر أن الثقافة الذكورية مازالت تلعب دوراً مؤثراً وهاماً في توجيه أصوات الناخبين إلى الرجال، وهذه الثقافة منتشرة بالعادات والتقاليد، وأن أغلب الدوائر المصرية دوائر شعبية تميز بانتشار المقاهى ومنديات الرجال وهى من الأماكن التى لا ترتادها المرشحات عموماً سوى فى ايام الانتخابات وقليل من المرشحات من يفعل ذلك، أما الدوائر الأخرى وهى القبلية فإن الثقافة الذكورية هى المتحكمة أساساً فى توجيه أصوات الناخبين. ولعل أحد الوسائل الهامة فى تخفيف أن هذه الثقافة الذكورية هو أن يلعب الإعلام دوراً مؤازراً للمرأة ويعمق من دور المرأة السياسى وكذلك ان يكون الانتخاب بالقائمة النسبية لعدم الاحراج فى بعض الدوائر وخاصة (الدوائر القبلية).

4- الخطاب الدينى فى العملية الانتخابية، الذى اطاح بأمال الكثير من المرشحين والمرشحات فى ذات الوقت وهو نتيجة طبيعية لشعب عاطفى بطبعه ويفقد الثقة فى الاحزاب وكذلك الخطاب السياسى للمرشحين الذين اغرقوه فى الوعود طوال سنوات ولم يفعلوا له شئى فوجد فى الشعارات الدينية مفراً وملاذاً له من ان يعطى صوته لمرشح يعد ولا يفي اى ان التصويت الى حد كبير كان عقابى لمن زيف كلامه للنجاح فيما مضى حتى المرأة التى استخدمت الخطاب الدينى فى احدى دوائر القاهرة (مدينة نصر) استطاعت من خلال خطابها وتحفيزها الدينى للناخبين ووقوف التيار السياسى صاحب الشعار الى جوارها الى ان تصل الى مرحلة الاعادة بل والحكم ببطلان الانتخابات فى تلك الدائرة لما بها من تجاوزات.

5-العصبيات، تلعب العصبيات دوراً كبيراً فى الانتخابات على مستوى الجمهورية بالنسبة للانتخابات بوجه عام سواء كانت محليات او حتى انتخابات نيابية، والعصبيات فى الأغلب تعتمد على دعم الرجال بصورة مطلقة. والذى يساعد على نمو ظاهرة العصبيات فى الإنتخابات هو انتشار الأمية بين هذه العصبيات وكذلك النظام الفردى الذى يكرس ان كرسى البرلمان يجب ان لا يخرج عن المرشح فلان .

6-المجتمع المدنى، فقد وضح أن المجتمع المدنى وخاصة الجمعيات النسائية لم تبذل جهداً منظماً ومؤثراً لدعم المرأة المرشحة من أجل الوصول الى مقعد البرلمان او المحليات، بل أنه فى بعض الاحيان تقبل الجمعيات النسائية تبرعات من بعض الرجال لمساعدتهم فى الحصول على أصوات السيدات، ويمكن ان يقفوا صراحة ضد المرأة المرشحة. وعلى الرغم من أن بعض الجمعيات النسائية كانت لافتاتها الرئيسية الدفاع عن حقوق المرأة القانونية والسياسية إلا أنها فى الإنتخابات كانوا أبعد ما يكونوا عن تأدية هذا الدور.

7- **تنميط دور المرأة في وسائل الإعلام**، حيث مازال يلعب الاعلام دوراً سلبياً في تكريس أنماط وعادات المجتمع في النظر إلى دور المرأة. ولعل المدخل الاعلامي يمثل أحد الوسائل المهمة لدعم دور المرأة سياسياً، إلا أن تأدية هذا الدور يحتاج إلى بناء استراتيجية للتعامل الاعلامي مع قضايا المرأة، وألا يمارس الاعلام دوره على استحياء في دعم دور المرأة السياسي.

8- **محدودية عدد المرشحات أساساً**، فمازالت المرأة لا تثق كثيراً في دورها السياسي وقدرتها على الدخول في الإنتخابات وحبلة الصراع مع الرجال، ولذلك فإن عددهن في الترشيح مازال محدوداً، وهذا يلقي بظلاله المباشرة على نجاحهن في الإنتخابات. ولذلك فإن أحد الوسائل المهمة التي يجب الأخذ بها في الفترة القادمة هو أن يلعب المجلس القومي للمرأة، وغيره من الأطراف وخصوصاً الأحزاب، دوراً مباشراً في تشجيع السيدات على الاشتراك في الإنتخابات وأن يؤكد على الثقة في دورهن وفي أدائهن.

9- **انتشار الفقر**، الذي يكرس المناخ السلبي للانتخابات ويؤدي إلى انتشار ظاهرة شراء الأصوات وتحكم المال في العملية الإنتخابية وأن السيدة المرشحة لا تملك بدائل قوية مثلها مثل الرجال في مواجهة قضية الفقر، إلا أن الرجال يعتمدون على الخدمات المؤقتة أو الرعاية المؤقتة للفقراء الذين يتحركون في الإنتخابات بدوافع مصلحة عاجلة.

في ضوء هذه الأسباب العامة التي أدت إلى فشل السيدات في الوصول إلى مقاعد البرلمان، تأتي الأفكار والمقترحات المطروحة للنقاش لتعزيز مشاركة المرأة في العملية الإنتخابية، وخصوصاً كمرشحة.

10- **صعوبة المشاركة السياسية للمرأة في ظروف الفقر**

الفقر ليس محصلة عمليات اقتصادية فقط، وإنما هو محصلة تفاعل قوى اجتماعية وسياسية واقتصادية، فهو نتاج عوامل مركبة، إلا أنه ينتج ظروفاً موضوعية أكثر حدة بالنسبة للمرأة، وخصوصاً من حيث تأثيره على مشاركتها السياسية وقدرتها التنافسية في العملية الانتخابية، سواء كناخبة أو كمرشحة.

وفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، لعام 2003 الذي تضمن مؤشرات الفقر في مصر خلال عام 2002، وصل خط الفقر (أي أجمالي الدخل السنوي للفرد، بالجنيه المصري) في العاصمة إلى 3.073 جنيه في عام 2002 في حين كان وفقاً لتقرير البنك الدولي إلى 1.097 جنيه في الفترة من 1999 إلى 2000، بينما وصل في المناطق الأكثر تحضرًا إلى 1.528 جنيه في عام 2000 مقابل 1.021 في الفترة من 1999 إلى 2000.

أما المناطق الأقل تحضرًا فوصل خط الفقر فيها إلى 1.847 جنيه في عام 2002 مقابل 1.013 جنيه خلال فترة المقارنة.

وبالنسبة للمناطق الأكثر ريفية، وصل خط الفقر فيها خلال عام 2002 إلى 1.048 جنيه بعد أن كان 953 جنيه في الفترة من 1999 إلى 2000 ، أما المناطق الأقل ريفية وصل خط الفقر فيها إلى 1.394 في عام 2002 مقابل 968 جنيه في الفترة من 1999 إلى 2000.

وقد عكس التقرير كون العاصمة أكثر مناطق مصر فقرا خلال عام 2002 وذلك نتيجة ظهور مشاعر الحرمان وعدم المساواة، و على عكس ذلك كان الوضع في المناطق الريفية حيث ساد فيها الشعور بالرضا عما لديهم . و في هذا الإطار وصلت نسبة الفقراء في المناطق المتحضرة في عام 2002 إلى 43% مقابل 21% في المناطق الريفية، ويمكن ربط ذلك بتدني معدلات المشاركة السياسية في المناطق المتحضرة عنها في المناطق الريفية والصحراوية.

الفصل الثالث

ثقافة المجتمع وإقدام المرأة على المحليات

فى البداية لابد أن نطرح تساؤلاً: لماذا تقدم المرأة على الانتخابات فى المحليات؟، وعلى أى أساس يتم الاختيار؟ ولكى يكون الاختيار سليم فلا بد أن يكون هناك ثقافة شعبية حول أهمية دور المحليات فى المجتمع المصرى.

• ثقافة المجتمع وتقاليد المجتمع المصرى فرضت عدم تمكين المرأة، وهو ما لا يحدث إلا بنظام الكوتا.

• لابد أن تكون القوائم ممثلة لفئات المجتمع جميعها من جمعيات واحزاب ومستقلين لتوسيع فئات المجتمع التى تشارك فى المحليات، ويتم التعبير عنها من خلال المجلس المحلى، وكذلك بتشجيع من آلاف الجمعيات الأهلية المسجلة فى مصر للتعبير عنها فى المجلس المحلى.

• يجب أن يكون مرشحو المجالس المحلية عند سن 21 عام، ولكن لأن مصر بها 25 مليون شاب تحت سن 16 عام فلا يوجد من هذه الفئة فى المجالس المحلية أو مراكز الشباب، فینصرفون عن العملية السياسية..، لذلك علينا أن نساعد هؤلاء الشباب للدخول فى معترك الحياة السياسية، لأن الشباب من 21-25 يمكن أن نستغله وننتج من نشاطه فى هذه الفترة العمرية قبل انشغاله فى مشاكل الحياة، ويجب وضع كوتا فى القانون للمرأة والشباب.

• كما انه يجب أن يكون اتفاق بين الاحزاب السياسية وقوى المجتمع يلتزمون به فى انتخابات المحليات وذلك من اجل تمكين المرأة والشباب أيضاً، لكن الخوف يكمن من عدم إلتزام الاحزاب أو الافراد بأى اتفاق يتم فيما بينهم، كما حدث فى انتخابات 2005، حيث لم ينفذ أى حزب وعده فى ترشيح النساء!

• العنصر الاهم هو أن تكون المحليات من عنصر الشباب حتى يكون هناك عنصر الابداع من هذا السن المبكر، وخصوصاً بين الفتيات، وأن ونستفيد من نشاطهم وتكون مساحتهم كبيرة فى التحرك كما أننا يمكن أن نطعم المجالس أيضاً بالخبرات المطلوبة.

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هل تخفيض السن يؤثر على المرأة؟
وهناك العصبية التى تلعب دوراً كبيراً فى الانتخابات وتحد من دور المرأة، رغم أن المادة صريحة فى الدستور وتقول أن هناك مساواة بين الشعب المصرى!

كما أنه علينا أن نعالج وعى المرأة، وألا يكون هناك "غيرة" بين النساء وكذلك نحتاج الى فهم الطبيعة الاجتماعية لمصر والتقاليد والعادات والتعامل معها بجدية ولا نستعثر بثقافة المجتمع، لأنها قيد جوهرى على انخراط المرأة فى العمل السياسى والمحلى.

المبحث الاول: فرص المرأة فى المحليات

من المفارقات أن السيدات اللاتي فزن فى انتخابات مجلس الشعب 2000 أغلبهم من بيئة ريفية وبيئة محافظات غير حضرية (بنى سويف، الفيوم، المنيا، سوهاج، دمياط!!)، كما أن هناك أكثر من ثمانمئة سيدة فازت فى الانتخابات المحلية لعام 2002، وألبهن من الريف أيضا، فهل المرأة الريفية أقوى فى المنافسة من المرأة فى الحضر؟!

ربما يكون السبب أن المنافسة الانتخابية ضعيفة فى المحليات عموما، ولذلك فرص المرأة أكبر لأن المجتمع أصغر وكذلك القاعدة الشعبية الناخبة، كما أن التكلفة فى الانتخابات المحلية أقل، وهذا يذكرنا بأن العامل المالى، أى تمويل المرأة المرشحة، مهم جدا فى تعزيز مشاركتها فى الانتخابات. فى أغلب الدوائر لا يوجد منافس للحزب الحاكم، وبالتالي أصبحت الحكومة هى الفاعل الرئيسى فى إيصال المرشحين عموما، وبالتالي المرأة، الى مقاعد المجالس المحلية، وهذه مسئولية الدولة، والسبب العميق يعود الى أن رئيس الجمهورية هو رئيس هذا الحزب، وطالما هو كذلك فسوف يختلط الحزب مع الحكومة مع الانتخابات، ولن يستطيع أحد منافسته فى الانتخابات، سواء امرأة أو رجل.

كما أن الدوائر الانتخابية ومقرات الاقتراع تتغير لصالح بعض المرشحين، الكبار، وهم من الحزب الحاكم أيضا، وبالتالي تتعرض المرأة الى مفاجآت تزيد من تعقيد العملية الانتخابية أمامها، مهما تواجدت فى دائرتها لأعوام، لأن الدائرة تتغير فجأة لإنجاح مرشحي الحكومة.

إلا أن المشكلة الاساسية تكمن فى الثقافة بوجه عام وثقافة الزوج على وجه الخصوص. كذلك، فإن تعقد النظام المحلى به إجحاف للمرأة، لأن المجالس المحلية الصغر تعتبر أداة خاضعة للمجالس المحلية الأعلى، التى يسيطر عليها الحزب مركزيا، وبالتالي فإن مشاركة المحليات القروية فى صنع السياسة هامشى تماما.

تأهيل المرأة يمكن أن يكون من خلال الجمعيات الأهلية، ولكن هل تستطيع الجمعيات الأهلية تنقية الجداول الانتخابية، التى تعتبر أهم عقبات المشاركة ونزاهة الانتخابات؟، لا، لأن هذا فى يد الحكومة وحدها.

وبرغم كل ذلك، فإن المرأة فى المحليات متواجدة وخدمية، وتحضر الاجتماعات، بدرجة كبيرة وهذا التواجد يساعد على تعريف الأفراد بالمرأة ولابد من النشاط الاهلى والحزبى والترفيهى، ولابد من تأهيل المرأة بالدراسة والتدريب، ويجب أن يكون هناك عوامل مساعدة لتمكين المرأة بتسهيل نظام الانتخاب حتى لا ينفر الافراد منه.

المبحث الثانى:ضعف تمثيل المرأة المصرية فى المجالس المنتخبة

على مستوى المجالس المحلية ومستوى تمثيل المرأة فيها خلال ربع القرن الماضى، فلم يكن المعدل منضبطاً أو متقارباً، بل تفاوت بشكل واضح.

فقد شهدت بداية الثمانينات زيادة كبيرة نسبية فى نسبة تمثيل المرأة (فى ظل العمل بنظام تخصيص مقاعد للمرأة، وفقاً للقانون 21/ 1979)، حيث ارتفعت نسبة العضوات بالمجالس الشعبية المحلية أكثر من 25% فى دورة 1980، ثم إنخفضت النسبة بعد إلغاء نظام الكوتا، لتصل إلى حوالى 2% فى دورة 1991، ثم واصلت الانخفاض إلى حوالى 1.2% فى انتخابات 1992، بعد الاتجاه إلى أسلوب المقاعد الفردية، ثم واصلت تراجعها فى انتخابات 1997 حتى لم يتجاوز عدد عضوات هذه المجالس نسبة 10% من إجمالي عدد الأعضاء.

وكان هذا الانخفاض أكثر حدة فى القرى حيث تراجع من 5.9% عام 1979 إلى 5.7% عام 1992، ثم وصلت إلى 5% عام 1997. وتشابه اتجاه الأحداث على مستوى المجالس الشعبية المحلية للمراكز، حيث وصلت إلى حوالى 1.3%، مع وجود فروق نسبية بين مجالس الأحياء بالمدن والمناطق الحضرية ومجالس المراكز والقرى الريفية عموماً.

تمثيل النساء فى المجالس المحلية فى مصر (1983 - 2002 نسبة مئوية%)

الوحدة المحلية/الدورة	1983	1988	1992	1997	2002
المحافظات	15	5.6	4.4	3.2	0.22
المراكز	15.2	1.8	4.4	1	0.4
المدن	11	2.3	1.3	1.7	0.29
الأحياء	10.7	4.1	3.7	4.5	0.13
القرى	5.6	0.5	0.5	0.7	0.63
المتوسط العام	9.2	1.5	1.2	1.2	1.7

أما فى انتخابات 2002، فمن بين 49522 مقعداً، فازت المرأة بعدد 836 مقعداً فقط، أى أقل من 2% (وبالتحديد 1.68%) من إجمالي المقاعد. إلا أن الملفت للانتباه أن العدد الفائز من النساء كان مرتفعاً جداً بالنسبة لعدد المرشحات أصلاً، الذى كان 1035 مرشحة، أى بنسبة نجاح أكثر من 80% من إجمالي المرشحات. وقد توزعت هذه المقاعد كالتالى: بمجالس المحافظات: 112، بمجالس المراكز: 199، بمجالس المدن: 145، بمجالس الأحياء: 69، وبمجالس الوحدات القروية: 311.

وقد تأجلت الانتخابات المحلية عن موعدها المفترض (أبريل 2006) لعامين قادمين. وأثار هذا التأجيل ردود فعل مختلفة لدى المثقفين والمهتمين بالعمل السياسى والسؤال الذى طرح نفسه لماذا تم

التأجيل فهل لأن الحكومة تخشى مواجهة الاخوان المسلمون؟ أم أنها تخشى أن المواطنون قد وعوا درس الانتخابات التشريعية والوعود الزائفة للمرشحين أم أنها أجلت الانتخابات حتى تنتهى من مشكلات الحزب الداخلية؟، أم لكى تستفيد من أعضاء المحليات الحاليين الموالين لها فى تعزيز مرشحها فى انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى (2007) لتواجه الأخوان على وجه الخصوص؟..

المبحث الثالث: ما هى الاسباب التى تحد من مشاركة المرأة فى المحليات؟؟

- النظام المحلى وتركيبه وعدد المقاعد فى كل وحدة وطريقة الانتخاب معقدة للغاية.
- معظم الدول بها مستويان للنظام المحلى، عكس مصر التى بها خمسة مستويات، وهناك رأى يقول أن نلغى (المركز والحي) لأن الحى تركيبة ادارية وحتى تصبح العلاقة مباشرة بين الوحدات جميعها ونوحد العدد حتى لا يتعقد الأمر على الناخبين.
- لكن السؤال الذى يطرح نفسه: ما هى العلاقة بين النظام المحلى وفرص المرأة؟، فى معظم الدول دور المحليات واضح (برلمانات مصغرة) أو بلديات (خدمية) مثل دول الخليج، فهناك وزارة بلديات دون انتخابات..، لكن فى مصر توجد مجالس منتخبة ولكن السلطات محدودة وذلك لا يشجع عمل المرأة فى المجالس لأنه ليس له دور واضح وهذا يحتاج إلى تعديل دستورى، كما أن عدم فهم عضو المجلس المحلى لدوره الطبيعى يساعد على انتشار الفساد فى هذا القطاع العريض، ويقيد من إقبال المرأة على الإنخراط فى هذا الجو، الذى تصفه قيادات الحكومة والحزب الحاكم نفسها بأن "الفساد فى المحليات للركب!!".

الفصل الرابع

أليات تفعيل وتمكين المرأة:

أصبحت قضية تفعيل دور المرأة من المواضيع التي أخذت حيزاً واسعاً من النقاش في السنوات الأخيرة، وتساعد الاهتمام العام بها في العالم عامة وفي الدول العربية خاصة على صعيدى العمل العام والسياسى، وبالذات مع تنامى ضغط المجتمع الدولى متمثلاً فى الإتفاقات الدولية التى تعنى بتمكين المرأة على مختلف الأصعدة، وكذا دور المجتمع المدنى والمؤسسات النسوية المحلية والدولية المطالبة بإعطاء المرأة المزيد من الحقوق، بدأت الدول العربية تعطى اهتماماً خاصاً لقضية دخول المرأة معتزك الحياة السياسية، والمشاركة بفاعلية فى المجالس المنتخبة.

والحقيقة أن قضية تمكين المرأة على المستوى السياسى ليست قضية نوع أو جنس بل هى وثيقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة على مختلف الأصعدة: سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً، وبالتالي فهى تعد مؤشراً قابلاً للقياس يعكس مدى تطور المجتمع ومحدد أساسياً من محددات المواطنة والشراكة، وعلامة فارقة بين التقدم والتخلف تبين بشكل واضح الخلل فى التطبيق بين المفهوم الموضوع للمشاركة الحقيقية والمفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية.

كما أن التمثيل العادل للنوع الاجتماعى فى الحياة السياسية هو أيضاً مطلب أخلاقى، يرتبط بفكرة الديمقراطية، وليس مجرد وسيلة لتحقيق هدف سياسى أو حزبى مؤقت، وبالتالي فإن المساواة بين الرجل والمرأة فى تولى المناصب العامة هى بمثابة تطبيق عملى لمبدأ المساواة بين المواطنين، وللنظام الديمقراطى ككل. فحرمان أى فئة اجتماعية من فرصة المشاركة المتوازنة فى عملية التنمية بسبب خصائصها النوعية (النوع، أو الديانة أو اللون..)، يعتبر تهديداً لمبدأ عدالة التوزيع (بمعناها السياسى، أى من يتحمل الأعباء ومن يجنى العوائد من النشاط الاقتصادى؟)، وهو فى ذات الوقت يحرم المجتمع من القدرات المحتملة لهذه الفئة.

أما بالنسبة للمعطيات الثقافية والاجتماعية السائدة، التى قد تعوق تمكين المرأة سياسياً، فإنها تفرض علينا التأمل بعمق، للبحث عن إجابات تبدو سهلة لأسئلة صعبة، ومنها: هل ما تعاني منه المرأة تعاني منه وحدها أم يعاني منه المواطنون عموماً وبالتالي فلا حديث عن "النوع" فى هذه الأمور وإلا كان حديثاً مغلوطاً؟، وكذلك "ما الأولى بالرعاية: رفع الظلم أم تحقيق العدل، وهل المرأة هى المضطهدة الوحيدة فى المجتمع، وهل هى مضطهدة لأنها امرأة -أى بسبب النوع- وبالتالي فالأحرى درء الضرر أولى من جلب النفع؟ باختصار، فقضايا مشاركة المرأة فى الحياة العامة قضايا سياسية لا فئوية.

وإذا كان الحق فى المواطنة وبالتالي تحمل المسؤولية فى إدارة الشؤون العامة للبلاد لا يتحقق إلا بالمشاركة السياسية بمعناها الواسع لتحقيق الهدف المنشود وهو المشاركة فى صنع القرار، ففى المقابل يكون التهميش، واستبعاد فئة معينة من إدارة الشأن العام والمشاركة فى صنع القرار قيدياً على

الممارسة الديمقراطية في المجتمع. لذا فمن خلال رصد تهميش المرأة سياسياً من واقع مشاركتها في المؤسسات ذات الصلة بصنع القرار يمكن رسم صورة واقعية عن مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة.

ويرى بعض المراقبين من مؤسسات المجتمع المدني أن قرار إدخال العنصر النسائي في أدبيات التنمية المحلية ونظام عمل المحليات، وبرغم ارتباطه بما قامت به مؤسسات الدولة المختلفة والمؤسسات الغير حكومية من جهود حثيثة، إلا إنه يبقى نوعاً من الديكور والزخرفة التي تلائم العصر لإظهار أن الدولة تتبع الحداثة والحضارة، وتتماشى مع ركب التطور البشري، في حين يرى آخرون أن السعي لتقدم ورقى المجتمع يستلزم إعطاء المرأة حقوقها واعتبارها إنساناً لا يقل عن الرجل، فقد أصبح ذلك ضرورة حيوية للتغلب على إرهابات الثقافة الموروثة والتخلص من إرث قديم تم فيه تعييب النساء وعزلهن عن ركب التطور، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والآليات القابلة للتنفيذ والمقبولة مجتمعياً لدفع المرأة لكسر حاجز الخوف والتردد، وهو الخطوة الأولى على طريق دمج المرأة في بيئتها ومجتمعها.

وفي مصر، وعلى صعيد ما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المحلية فقد تراجعت نسبة هذه المشاركة حيث وصلت إلى 1.2 %، الأمر الذي لفت الإنتباه إلى ضرورة إجراء تحليل نوعي لبعض الأدبيات المتوفرة، لاكتشاف الأسباب ورصد المقترحات. كذلك، أصبح من الضروري تقييم النظام المحلي، في جوانبه القانونية والسياسية والتنظيمية، للتعرف على طبيعة سياسات اللامركزية ومدى ما يمكن أن تمثله من فرص/تحديات أمام المرأة الراغبة في المشاركة في المجالس المحلية، والتأثير على صنع القرار المحلي.

ويمكن طرح مجموعة من الأسئلة حول دور المرأة في جهود ومبادرات الإصلاح السياسي والديمقراطية في مصر، ومنها:

- ما هو تعريف النظام السياسي المصري؟
- هل هناك تعنت من جانب النظام المصري في عملية التحول الديمقراطي عموماً والاستماع الى رأى المرأة خصوصاً؟
- هل يستطيع النظام المصري أن يتحمل وحدها مسئولية تحقيق الإصلاح في كل شئ؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن نقوم به من أجل تفعيل دور المرأة في عملية الإصلاح، سواء بالنسبة للأحزاب أو الحكومة أو المجتمع المدني..؟.

وفي الواقع العملي، أشار البعض الى أن الأحزاب السياسية كثيراً ما تتحدث عن المرأة من جانب مصلحي وحزبي، أى أنها تتحدث عن المرأة إذا كان هناك مصلحة من ورائها، والدليل على ذلك التواضع الشديد في عدد المرشحات السيدات من قبل الأحزاب التي خاضت الانتخابات، وخصوصاً في حالة مصر.

أما الخطاب الرسمي للحكومة، فهو في نظر البعض يختلف الى حد بعيد عند التطبيق، حيث يقتصر على الخطاب الدبلوماسي الموجه الى الخارج أحياناً أو الى شرائح نخبوية في الداخل أحياناً أخرى، ولكنها لا يترجم الى سياسات متكاملة ومتواصلة، بدليل استمرار وضعية التخلف الاجتماعي للمرأة العربية مقارنة بدول العالم المعاصر، سواء من حيث ارتفاع نسبة الأمية أو البطالة بين النساء أو تراجع تمثيل المرأة في البرلمانات وخلال الانتخابات العامة.

أما المجتمع المدني فهو في رأى البعض لا يزال يعمل بطريقة "الفعل ورد الفعل"، أى يفتقد الى المبادرة الجماعية والمنظمة، ويغيب عنه التنسيق من أجل هدف (Cause) مشترك، برغم اتفاق الجميع على محورية هذا الهدف، إلا أنه يظل نظرياً، ويظل المجتمع المدني عبارة عن تجمع من الجهود الفردية ومحدودة النطاق.. وبالتالي فالمنظومة كلها لا تدعم الدور الحقيقي للمرأة.

والدولة هي التي تقود عملية الإصلاح، كما أن سياسات تمكين المرأة ليست مفروضة عليها بل تتبع من احتياجات وضرورات وطنية، والتساؤل، إذن، يدور حول كيفية بناء الظروف المواتية لعملية التغيير واقناع الناخب بأن المرشح الجيد يكون رجلاً أو امرأة، وأن العبرة ليست بالنوع؟. وهناك أيضاً ضرورة الى إعادة النظر في بعض الممارسات التي يجب تغييرها في الجمعيات النسوية، بالإضافة الى تحسين التنشئة الصحيحة للمرأة من خلال المراحل المختلفة كالمدرسة والجامعة..، وأن تتبنى كافة الأطراف أجندة وطنية تنطلق من "توفير الظروف المواتية ومحاولة إثبات جدارة المرأة في المشاركة في تولى المسؤولية والقيادة في المجالات التنموية المختلفة.

ويرى البعض أن التمكين هنا ليس معناه التعيين، وإنما عملية مقارنة بين دور الرجل ودور المرأة، وليس مجرد المطالبة بمساواة امرأة مقهورة برجل قد يكون مقهور أيضاً، بل عملية إصلاح مجتمعي شامل، يراعى خصوصية المرأة ويستثمر قدراتها بمختلف الطرق وحسب المعطيات الوطنية.

فالدولة عندما تصدق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بتعزيز دور المرأة ومنع التمييز ضدها تطرح تحفظات مختلفة، وفقاً للبيئة المحلية، مما قد يفرغ هذه الاتفاقيات من مضمونها. لهذا، أكد المشاركون على أهمية الاتفاق على الوسائل التي يمكن أن نتبعها من أجل التمكين السياسي للمرأة، والبحث في الإشكاليات المرتبطة بهذا، وخصوصاً: لماذا نلاحظ أن المرأة لا تنتخب المرأة؟

كما أنه يجب رصد أفضل الممارسات في مجال تجارب تمكين المرأة، ولا يكفي تدريس مادة حقوق الانسان في المدارس أو التأكيد الرسمي والإعلامي على قيم المساواة بين الرجل والمرأة، وإنما يجب أن نغير منهج التفكير، ولكن في ضوء المعطيات الوطنية، لأن حقوق الانسان -كالحكم الجيد والشفافية- ليست حكراً على أحد وإنما هي وجهات نظر وتوقعات وتحفظات حسب الظروف السائدة.

المبحث الأول: سياسات تمكين المرأة

يطرح التقرير عدة تساؤلات حول موقع المرأة فى الإنتخابات والعملية الإنتخابية، لتحليل ووصف الواقع ومن ثم تقديم البدائل والمقترحات للعمل فى المستقبل، على النحو التالى:

- هل تعد مشاركة المرأة سياسياً مقبولة فى ظل السياق المجتمعى الحالى؟
- هل محدودية مشاركة المرأة ترجع إلى ضعف إمكاناتها؟ أم لمحدودية قدرتها؟ أم

بسبب المناخ السياسى والثقافى العام؟

- ما هو دور المواطن ورغبته فى التغيير، وما هى الحسابات التى يظنها فى

مشاركته أو سلبيته عن المشاركة فى العملية الإنتخابية؟

فالمشاركة السياسية للمرأة لها بعدان أساسيان: الأول، يتعلق بالإطار الدستورى والقانونى، والثانى يتعلق بالمناخ السياسى والبعد الثقافى والاجتماعى. ولاشك أن وصول النساء إلى مراكز صنع القرار شرط ضرورى ولكنه ليس كافياً لتمكين المرأة، حيث أن المعيار الحاسم هنا ليس العدد المطلق للنساء المشاركات فى عملية صنع القرار، بل بنوعية هؤلاء النساء، ووعيهن والتزامهن بالعلاقات المتكافئة للنوع فى المجتمع.

ومن هنا، يمكن طرح ما يلى.

1- أربعة أسئلة حاكمة فى طرح التوصيات

هناك عدة أسئلة تؤثر فى منهجية طرح التوصيات بشأن التمكين السياسى للمرأة، هى:

أولاً: ماذا نريد حقيقةً من المرأة فى الحياة السياسية؟!

- هل نسعى إلى إقناع أو مناشدة المجتمع للعدول عن موقف "منحاز" ضد المرأة؟، وهل نقصد الأغلبية "الذكورية" المسيطرة؟، أم الموروث الثقافى والعادات الاجتماعية؟، أم المنظومة التشريعية؟، أم الحكومة؟، أم مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية؟، أم هؤلاء المتشددىن تجاه مشاركة المرأة فى الحياة العامة؟

- هل نتحدث عن حقوق أقليات أم نظام مجتمع وحقوق إنسان؟، أم هل نريد كسر احتكار مجموعة من نشيطات الحركة السياسية النسائية فى التحدث باسم المرأة؟، ونريد إذن الذهاب إلى جموع المرأة فى مختلف المواقع والتجمعات لحنّها على المشاركة فى الحوار حول أوضاع المرأة؟، أم هل نريد وضع خطة وبرنامج عمل لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها بالمشاركة، وقدرتها على ممارستها بفعالية؟، أم نقصد العدول عن موقف غير مفهوم يتمثل فى الطابع المركزى والنخبوى فى التفكير الاجتماعى حول أوضاع ومستقبل مشاركة المرأة فى الحياة العامة؟..، أى ندعو إلى إشراك المرأة فى التفكير فى أوضاعها والمبادرة بحلول ومقترحات مستقبلية بنفسها؟..، أم نقصد كل هذا معاً؟..

• وإذا كان الأمر كذلك..، فما الذى نقوم به فعلاً فى هذا الصدد؟، وهل هو ملائم لتحقيق الأهداف أم هو أقرب إلى تفكير الأمنيات أو التمنى؟

ثانياً: كيف نفكر بشأن مشاركة المرأة؟

هذه الأمور كلها فى حاجة إلى تأمل وتحليل وبحث. ولكن هذا البحث يركز على جانب واحد منها، وهو: "كيف نجعل المشاركة السياسية للمرأة قضية سياسية عامة، لا مسألة "نسائية"؟، وإلا لوقعنا فى مأزق معضلة الخاص والعام فى المظالم، وكأننا نبحث عن إجابات سهلة لأسئلة صعبة!

ومن هذه الأسئلة الجادة، التى تحتاج إلى إجابات جادة وإلتزام بالفعل وليس مجرد القول: هل ما تعاني منه المرأة تعاني منه وحدها أم يعاني منه المواطنون عموماً، وبالتالي فلا حديث عن "النوع" فى هذه الأمور وإلا كان حديثاً مغلوفاً عن أو هاماً؟. فعلى سبيل المثال: "ما الأولى: رفع الظلم (عن البعض) أم تحقيق العدل (للـكل)؟"، أم أن المرأة هى المضطهدة الوحيدة فى المجتمع، وأنها مضطهدة باعتبارها امرأة - أى بسبب النوع- وبالتالي فإن درء الضرر أولى من جلب النفع؟

باختصار، فقضايا مشاركة المرأة فى الحياة العامة قضايا سياسية لا فئوية. صحيح أن هناك العديد من المجالات التى تتضمن إجحافاً واضحاً لوزن المرأة فى العمل العام (ولننظر فحسب إلى الخريطة النوعية للنخبة السياسية والقيادات الحاكمة لنرى أن هناك "كوتا سلبية" لتمييز النخبة التقليدية/الذكورية فى مواقع القرار الحقيقية والمؤثرة)، إلا أن معالجة هذا المطلب، المشروع، ليست جزئية أو بطريقة الخلاص الفردى، وإنما تكون من خلال الإصلاح السياسى ككل.

ولعل المرأة هى المستفيد الأكبر من الإصلاح السياسى، بالمعنى المؤسسى والشامل، وذلك لأنها أيضاً المتضرر الأكبر من تعثر عملية الإصلاح. فإذا نظرنا إلى معوقات مشاركة المرأة فى العمل البرلمانى من خلال الانتخابات نجد أنها فى أغلبها مؤسسية، وليست فردية، ولكن المرأة لم تستطع التعايش معها، بنفس قدرة الرجل، سواء استغلالها واستثمارها للفوز فى الانتخابات مثل: الرشوة، التزوير، البلطجة..، أو تحديها والتغلب عليها ببدايل أخرى مثل: النفوذ الحكومى، التدخل السياسى وسلطة البيروقراطية الرسمية، المشاعر الدينية، السيطرة على الناخبين من خلال الخدمات..، وهذه كلها أعراض لظاهرة واحدة، وهى ضعف مستوى النزاهة والتنافسية الحرة فى العملية الانتخابية، وهو ما يتطلب إصلاحاً سياسياً.

وفى هذا السياق، تبرز ظاهرة معقدة، تتضمن متناقضات مستمرة، وتؤدى فى حد ذاتها إلى إضعاف القدرة التنافسية للمرأة، وهى ظاهرة ما يسمى إعلامياً وسياسياً "محاربة المرأة للمرأة"، أى عجز مرشحة امرأة عن كسب أصوات النساء، حيث يراه البعض نقصاً فى الوعى أو النضج السياسى والنفسى والخضوع لعوامل الغيرة والحقد على السيدات اللامعات بسبب الشعور بالنقص وبروز مشاعر عدائية سلبية بين النساء الأميات تجاه النساء المؤهلات. وهناك تفسير آخر واقعى، يلفت الإنتباه

إلى أن المرأة الأمية تتبع للغير فى سلوكها التصويتى وتأييدها لمرشح أو مرشحة، فإذا نجحت مرشحة امرأة فى التربيط مع المفاتيح الانتخابية (الزعامات العائلية والرموز القبلية، ورجل الأسرة) ضمنت أصوات المرأة كما تضمن أصوات الرجال. كذلك، فإذا نجحت مرشحة امرأة فى رشوة الناخبين (وخصوصا الأميين، رجالا ونساء) ضمنت الفوز، ليس لأنها امرأة، ولكن لأنها قدمت رشوة أكبر. وفى المقابل، فإن الوجه الآخر للعملة يتمثل فى قدرات المرأة ذاتها، التى تبدو بمختلف المقاييس متواضعة. والقصد من الحديث هنا ينصرف إلى جموع المرأة، وليس النخبة المؤهلة والمتمرسية فى العمل العام أو حتى المجتمع المدنى، أى ينصرف إلى الغالبية الكبرى من النساء، التى لا تزال تعاني من الأمية الصارخة من ناحية، ومن ناحية أخرى تتعرض لمحفزات مكثفة لاستئثارها من أجل خوض المنافسة السياسية، والتكيف مع الواقع، برغم سلبياته، واللعب بقواعد اللعبة السياسية مهما كانت ثقيلة وغير عادلة وربما غير نظيفة.

ثالثاً: هل نتحدث عن خدمات حكومية للمرأة أم سياسة وطنية للمرأة؟

من المهم اليوم أن يكون لدينا "سياسة وطنية للمرأة". سياسة بالمعنى الشامل للكلمة، ليس كجزء من السياسة بل وضع سياسة عامة أو استراتيجية وطنية للمرأة، مثل السياسات الاستراتيجية التى قد توضع للتنمية الاقتصادية مثلاً.

ويجب ان تشارك القوى الفاعلة فى صياغة هذه الاستراتيجية، بسبب طبيعتها العامة. فلا شك فى محورية دور الحكومات فى وضع سياسة وطنية للمرأة، ولكن ليس الحكومات فقط هى المنوط بها أن تضع مثل هذه السياسة، فعلى الحزاب السياسية أيضاً دور كبير فى مثل هذه السياسات. فعلى سبيل المثال قد يعد الحزب هو المنبر الذى من خلاله تمارس المرأة السياسة أو الحزب هو المكان الذى تتعلم من المرأة قواعد السياسة وتطبيقها، فهو المكان الذى يمكن أن تتعلم فيه بالصواب والخطأ قبل ما تتعرض إلى المعركة الانتخابية على أرض الواقع، فالأحزاب الديمقراطية تكون بها آليات الانتخاب داخلها لاختيار قياداتها وقد تتعلم منها المرأة الكثير من الفنون فى إدارة الحملات الانتخابية.

كما أن الأحزاب السياسية قد توفر للمرأة وسيلة لتحفيز المرأة على المشاركة فى العملية الانتخابية من خلال التصويت وليس الترشيح فقط، فقد تكون الأحزاب السياسية هى المجال لتعليم الناخبين ونشر ثقافة المشاركة والتدريب عليها، فالمرأة هى الأقدر على أن تقنع مثلثتها على وأقرانها على أهمية المشاركة وفاعليتها بالنسبة لواقع المرأة فى المجتمع ككل،

وهناك دور هام لمنظمات المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية فى هذا المجال، فقد تكون أداة للتعليم ونشر الثقافة من ناحية، وقد تكون كجماعة مصلحة أو جماعة ضغط من ناحية أخرى، وهذان الفعلان يؤديان إلى نفس الهدف العام من وجود سياسية وطنية واضحة لتمكين المرأة. يشمل أيضاً

المجتمع المدني أشكالاً تنظيمية عديدة يفترض فيها الاستقلال عن كل من الدولة والقطاع الخاص كشرط لاعتبارها جزءاً من المجتمع المدني (النقابات المهنية والاتحادات العمالية، الجمعيات الأهلية..)، وكل هذا يؤثر على المشاركة السياسية للمرأة.

ويجب ألا نهتم أيضاً بدور جمعيات سيدات الأعمال، وقد يكون من خلال توفير بيوت الخبرة البرلمانية للعضوات إلى جانب كونها منبراً للتعبير عن بعض المصالح الخاصة بالمرأة، والمساعدة على توفير البيانات والمعلومات الأساسية للمرأة، وقد يكون لها أيضاً دور كجماعة ضغط.

رابعاً: هل المستهدف هو الجهة المعنية بشئون المرأة أم الدولة ككل؟

هناك رأى يقول أنه فى الوقت الذى يتجه فيه العالم نحو إفساح المجال للحريات العامة (de-regulation) وإلغاء وزارات الحكومة المتضخمة (كالإعلام والاقتصاد..) كيف ندعو إلى إنشاء وزارة للمرأة؟، وهناك رأى آخر يقول: الوزارات هيكل تنظيمية لتنفيذ سياسات عامة، وليست هي الوسائل الوحيدة، فهناك أسلوب المجلس الوطنى كجهة تنسيقية، وهناك الشراكة بين الحكومة والمجتمع فى تنفيذ السياسات (على غرار سياسة حماية البيئة..). كما أن هذه السياسة الخاصة بالمرأة مطلوبة لمواجهة إشكالية وطنية حالية، وهكذا يكون تركيب مؤسسات الدولة مرحلياً ومتغيراً.

ويعد مطلب دعم أداء مؤسسات المرأة هاماً فى تفعيل السياسة الوطنية للمرأة، وتطويرها على مستوى قياداتها والعاملين بها، وكذلك تحديث آليات عملها ومحاسبتها. فالسياسة الوطنية للمرأة لا بد وأن تتبع من رغبة خالصة فى الوفاء باحتياجات وتطلعات المرأة، على أن تصل لذلك من خلال العمل مع المرأة وليس فقط من أجلها. أما فيما يتعلق بمحتوى هذه السياسة، فأبرز ملامحه ما يلي:

أ- ضرورة أن تركز السياسة الوطنية من الشراكة الفعالة بين كافة المعنيين لاسيما شبكات المرأة والمنظمات النسائية غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المحلية والدولية.

ب- ضرورة تسهيل وصول المرأة إلى الهيئات التشريعية وهيئات صنع القرار

ج- ضرورة إعطاء الأولوية إلى إقامة قنوات الإتصال مع المرأة للتعبير عن نفسها على مختلف

المستويات

د- يجب أن تكون السياسة الوطنية للمرأة متوافقة مع الخصائص الثقافية لكل مجتمع

هـ- يجب أن تبدى السياسة الوطنية للمرأة إهتماماً خاصاً بالفئات الدنيا فى المجتمع

و- يجب أن تعزز هذه السياسات من كافة أنواع التعليم

ز- يجب أن تتيح السياسة الوطنية للمرأة الفرصة للالتقاء بين الأجيال، وذلك بمد تسهيل

المشاركة والتعاون بين الجميع.

ومما لا شك فيه أن تحقيق هذه المهمة يرتبط بوضع سياسات وبرامج توفر الإمكانيات المادية

والبشرية لتجسيدها على أرض الواقع من خلال:

1- إعادة النظر فى البرامج التعليمية على أساس المواطنة ومساواة المرأة.

- 2- وضع خطة إعلامية وبرامج واقعية لتعزيز مشاركة المرأة.
- 3- تنقيف المرأة بالمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإفساح المجال لهم للمشاركة الواسعة فى مختلف المؤسسات التمثيلية لأخذ دورهم فى عملية صنع القرار.
- 4- تشجيع المرأة العربية على الانفتاح السليم على الثقافات والحضارات الأخرى، وتوجيههن لممارسة النقد العلمى الموضوعى.
- 5- زيادة دعم المرأة فى المجالات المختلفة من الأمور المجتمعية ومنها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

الحاجة إلى نقد الجدل والخطاب السياسى المعاصر حول تمكين المرأة إن الحكمة الأخلاقية التى تقضى باعتبار مشاركة المرأة هدفاً رئيسياً فى استراتيجيات وسياسات الإصلاح، وطنياً وعالمياً، تستند على مبدأ مفاده أن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أى أن تمكين المرأة يتطلب إعادة النظر فى التشريعات والسياسات والممارسات، طالما اعتبرنا تمكين المرأة هدفاً - ووسيلة- للإصلاح والتنمية.

ولكن كيف ننظر إلى مفهوم التمكين السياسى للمرأة؟، وما علاقته بالحكم الجيد؟

يمكن ملاحظة ثلاثة مدارس فى النظر إلى موضوع تمكين المرأة:

أولاً: المدرسة المثالية

وترى أن مشاكل المرأة هى مشاكل المجتمع، وبالتالي فإن تمكين المرأة يأتى فى إطار تمكين المجتمع. وفى نظر هذه المدرسة فإن انخفاض مستوى المشاركة بين المرأة هو مجرد العَرَض (symptom)، أما المرض فهو تأخر مستوى تطور المؤسسات السياسية وهشاشة مؤسسات صنع وإنفاذ "سيادة القانون"، أى تدنى مستوى الحكمانية فى بناء السلطة وعملية صنع السياسة واتخاذ القرار. وحسب هذه النظرة، فإن قدرة (potential) المرأة لم تكنشف جيداً، وأن المرأة قادرة على الإنطلاق وزيادة النهضة إذا ما تغيرت البيئة الحاكمة لسلوكها وتفعيل قدراتها، أى المناخ المحيط بالمرأة. والملفت للانتباه أن هذه النظرة تتردد بين النخب الحاكمة والنخب المعارضة على السواء، ولكن بغرض مختلف، فنقول الأخيرة أن البيئة "الداخلية" هى المشكلة (مثلاً: الإرادة السياسية، القوانين، السياسات..) بينما تقول الأولى أن البيئة "الخارجية" هى المشكلة (نقص الموارد الطبيعية الوطنية، تحديات إقليمية اقتصادية واستراتيجية، مخاطر خارجية تهدد الأمن الوطنى..).

وهذه المدرسة ترى أيضاً أنه من غير الضرورى "حصصنة" الديمقراطية، بالحديث عن الأنشطة التى تسمى "التميز الإيجابى" للمرأة مثلاً، أو للأقليات الدينية أو للطبقة العاملة..، فالأهم هو إصلاح مؤسسات الحكم، لتكون جيدة، من خلال سيادة القانون ومبادئ الشفافية.

ثانياً: المدرسة النفعية

وترى أن مشاكل المرأة تختلف عن مشاكل المجتمع، وأنها لا ترتبط مباشرة بمستوى الحكم الجيد. ويترتب على تلك النظرة إعطاء الأولوية للخدمات الموجهة للمرأة، والقول بأن المرأة تريد الإنضمام إلى سوق العمل وليس الإنضمام إلى الأحزاب (على طريقة: سأعطيك سمكة، فلا تعباً بالمشاركة في الصيد..، وطالما لن تتعلم الصيد فلن يؤثر كلامك حول قراراتي!).

ويترتب على هذه النظرة النفعية لتمكين المرأة أن المرء سيواجه معضلة علمية وسياسية، تضطره إلى المفاضلة بين أهداف متكاملة للسياسات العامة (أولوية مواجهة البطالة في مواجهة أولوية الإصلاح السياسى، مثلاً)، وفي هذه الحالة يتم القبول بهامش "ضيق" من الحريات والمشاركة السياسية باعتبار أن هذا الهامش سوف يتسع بعد انخفاض حدة المشكلة الاقتصادية وعند توافر الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجات المرأة من الخدمات، ويتم الترويج لتقافة تقايض النقص في الحريات بالتحسن في الخدمات.

ثالثاً: المدرسة النخبوية

وترى أن لدينا ما يكفي من الديمقراطية، وأن شعارنا يجب أن يكون "التغيير قبل التمكين"، لأننا نحتاج أولاً لتغيير ثقافة المرأة حتى تستوعب زيادة مساحة الديمقراطية والحريات وتستهل التمكين، وتكون قادرة على الوصول إلى مواقع القيادة. وقد يتطرف رأى هذه المدرسة بالترويج لفكرة أن "المرأة لا تستحق أكثر من هذا.."، و"أن الشعب أمى تعليمياً وسياسياً، ويخضع لتقاليد قبلية وعصبية لا تصلح للديمقراطية..، وهكذا المرأة أيضاً".

وهذه النظرة النخبوية غالباً ما تكون تكنوقراطية أيضاً، لأنها ترادف بين "التمكين والتعيين"، فتقوم بإعادة تعريف مفهوم تمكين المرأة إلى مؤشرات كمية -غير دالة غالباً- على الحالة النوعية، مثل الزعم بأن تعيين بضعة وزراء من السيدات دلالة كافية وقاطعة على تحقيق التمكين السياسى للمرأة ككل، أو القول بأن "الخطاب السياسى يؤكد على مشاركة المرأة أما المجتمع فهو الذى لا يستوعب هذا الخطاب.."، أو "تم إنشاء مجلس للمرأة ولا يحق بعد ذلك لأى أحد أن يتحدث باسم المرأة!"

رابعاً: نظرة بديلة مقترحة

النظرة المقترحة هنا تتعامل مع مفهوم تمكين المرأة بدون أحكام مسبقة، ولكن من خلال الأسس

التالية:

أ- البعد عن التعميمات بدون معرفة الحقائق، واستخدام التفكير العلمى. ولهذا، نحتاج إلى استثمار هام فى أنشطة جميع البيانات وإجراء البحوث حول المرأة قبل اتخاذ قرار بشأن تمكين المرأة

(وذلك من زوايا النشاط السياسى والأوضاع الاقتصادية والثقافات السائدة والقدرات الفعلية والكامنة..)، أو قبل القفز إلى الحكم على قدرات المرأة فيما لو تم تمكينهم من مواقع التأثير.

وببساطة فالنظرة المقترحة تتطلب إعداد مسح شامل حول أوضاع المرأة تكون هى الأساس فى الانطلاق إلى الأساليب المناسبة والأكثر فاعلية فى عملية تمكين المرأة وتفعيل دورها فى الحياة السياسية وأيضاً باعتبارها شريكة فى عمليات الإصلاح والتنمية. ومن المهم أن يزودنا هذا المسح بإجابات عن أسئلة محورية، مثل:

- ماذا نعرف عن المرأة عموماً، وموقعها على الخريطة السياسية أو أجندة وسياسات الإصلاح السياسى، وإلى أى مدى تعتبر المرأة جزءاً من المشكلة أو كيف تصبح جزءاً من الحل؟
- ما نسبة مشاركة المرأة كناخبة فى الانتخابات (البرلمانية والمحلية والرئاسية)؟
- ما حجم عضوية المرأة وتمثيلها فى الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى والنوادر الاجتماعية..؟
- ما هو التشابه والاختلاف بين الدور السياسى للمرأة والرجل؟ وما هى الإحصاءات المتوافرة حول نسبة مشاركة المرأة فى مواقع صنع القرار المختلفة؟.

وغير ذلك من الأسئلة التى تتجاوز الإحصاءات إلى التحليل، وهى هامة أيضاً، ومفتقدة. وقد لا تكفى دراسات الحالة أو التقديرات الجرافية فى هذا، ولن تكون كافية للباحث ولا حتى للمخطط، الذى من المفترض ألا يضع سياسة بشأن المرأة إلا بعد معرفته الدقيقة والحقيقية بأوضاع المرأة. فهل اهتمت الحكومات ببناء قواعد بيانات حول المرأة، أو راجعت طرق ونماذج جمع البيانات لتعييننا على استخراج هذه المادة المعلوماتية المحورية؟، فعلى سبيل المثال، من يستطيع معرفة نسبة مشاركة المرأة فى الانتخابات، أو حتى عضويتهم فى الأحزاب السياسية إلا إذا كانت لدينا الرغبة فى إعداد قواعد بيانات "صديقة للمرأة" (Women friendly)؟.

ب- أن "أصحاب المصلحة يتحدثون عن أنفسهم"، ولا يتحدث غيرهم عنهم، تحقيقاً لفكرة العدالة القانونية، وبما يسرى بحق المرأة أيضاً. بهذا المعنى، نحتاج إلى إتاحة فرصة الولوج (access) إلى مواقع صنع القرار أمام المرأة، ونقل المعلومات والاتصال ثنائى الإتجاه، مما يتطلب وجود مراكز استطلاع رأى، تتصل بالمرأة مباشرة وتكون مستقلة.

وربما تكون أحد المهام الأساسية للمنظمات العاملة فى مجال تمكين المرأة هى إنشاء "مركز مستقل لاستطلاع رأى المرأة" فى مختلف القضايا والسياسات وعرضها بصفة مستمرة، ومحاولة مد من يهيمه الأمر بتلك الاستطلاعات، فقد تكون هذه المراكز أحد الأدوات التى تعتمد عليها المرأة فى المجالس النيابية (مجلسى الشعب والشورى) وأيضاً فى المجالس الشعبية والمحلية. كما أن هذه المراكز للاستطلاع الرأى قد تكون أحد المكونات الرئيسية لـ "بيت خبرة نسائى" متخصص فى دعم السيدات، وقد يكون بيت الخبرة هذا متخصص فى دعم العضوات فى البرلمان أو المحليات، أو قد يكون لدعم

سيدات الأعمال، كما أنه قد يساعد بعض السيدات الوافدين الجدد للعمل في بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مساعدة المرأة بالتنقيف السياسى والاستشارات الانتخابية.

ج- إدراك الفارق بين التمكين من ناحية والمشاركة من ناحية أخرى. أى أن التمكين "حق للمرأة وواجب على الدولة"، وهو يؤثر أيضاً فى - وإن كان لا يتوقف على- كونه "واجباً على المرأة وحق للدولة عليها". وتتضح علاقة التأثير المتبادل بين الحق والواجب فى التفاعل التصاعدي بين الممارسة والوعى. فالمقترح هو عدم ربط المشاركة وزيادتها بدرجة التمكين أو توقف أحدهما على الآخر، فالمشاركة الفعالة -كحق وواجب أيضاً- هى أحد العناصر الهامة والداعمة لفكرة التمكين، فالمرأة الأجدر والأحق فى أن تدافع على مطالبها وعرض مطالباتها هى أيضاً الأكثر قدرة فى التعبير عن ذلك.

د- التدرجية والشمول فى سياسات التمكين. أى أنه لا يجب وضع النتائج قبل معرفة المقدمات، ومن ثم لا يصح أن نختزل التمكين (كظاهرة نوعية) فى مساحة "حصة" المرأة فى الهياكل السياسية والإدارية كمؤشر رقمى من أجل القفز على المقدمات، بالقول بأن التمكين تحقق بتخصيص حقائب وزارية لعناصر من المرأة، كما لا يصح أيضاً القول بأن تمكين المرأة لم يتحقق مطلقاً طالما لا تشغل نصف الحقائق، باعتبارها "نصف المجتمع"، مثلاً. فإذا انتظرت المرأة إلى أن يتحقق التمكين لن تحصل على شئ، فسياسات التمكين كأحد العناصر من أجل التنمية والإصلاح يتميز بالتدرجية النسبية، فليس من المعقول أن تتحقق التنمية بصورة شاملة بين عشية وضحاها، ونفس الأمر بالنسبة لتمكين المرأة.

والمقصود بالتدرجية فى هذه النظرة هو فقط فى مجال التعايش مع تفاوت مستويات الأفراد فى القدرة على الإنجاز والإرتقاء بمستوى إنجازهم من خلال وسائل التنمية الاجتماعية (التوعية، التدريب..)، أما على مستوى التمكين القانونى فالحديث عن التدرجية يصبح مسألة أيديولوجية وربما حزبية وربما مجتمعية، ذلك لأن التمكين هو تأمين قدرة الجميع على الفعل، وليست نتائج الفعل الفردى، لشخص أو أكثر.

أما الشمول فى سياسات التمكين فينصرف إلى المؤسسات الحكومية والأهلية، العامة والخاصة، وإن كانت مسئولية الدولة -بحكم امتلاكها لأدوات الفعل- هى الأكبر، حيث تقع عليها عبء الريادة والقيام بالقدوة. ولا يجب أن يتعارض القول بدور الدولة مع نظرية البدء بالمجتمع، أو من القواعد الأولية للجماعة (grassroots)، لأن هذا القواعد الأولية لا تتمتع -بسبب فعل الدولة- بالاستقلالية اللازمة لى تكون فاعلاً وشريكاً للدولة، وهو ما أبرزته تقارير التنمية الإنسانية العربية فى حديثها عن أزمة المجتمع المدنى.

سبعة محاور مقترحة لاستراتيجية التمكين السياسى للمرأة

المحور الأول: بلورة أهداف التعامل مع المرأة؟

فالمقصود فى هذا المحور ليس هو مضمون السياسات اللازمة لتنمية قدرات المرأة أو تمكينهم، بأن نخصص نسبة للمرأة فى مقاعد السلطة مثلا، وهذا أمر وارد بالطبع، ولكن المقصود هو: هل نعتقد أن عنصر "الجندر" يؤثر على نمط التفكير وترتيب الأولويات ونوعية المصالح ومستوى القدرات بين المواطنين، بحيث ينتج عنه "اختلافات نوعية" فى مواقف الأفراد، وبالتالي فلا يجب وضع كافة الأجيال فى سلة واحدة؟، أم أنه عنصر هامشى ليس له تأثير جوهري فى سلوك الأفراد، وبالتالي فلا نحتاج إلى الحديث عن "خصوصية المرأة"؟

المحور الثانى: الاتفاق على وزن "الجندر" فى صنع السياسة العامة: ماذا نريد للمرأة؟

هناك حالة استقطاب بالنسبة لتحديد أولويات المرأة ما بين نظرة النخبة والمؤسسات الحاكمة (establishment) التى تركز على الرياضة والفنون أساسا ثم فرص العمل، والاتجاه العريض فى الأدبيات الذى يركز على المشاركة وتحمل المسؤولية.. إلا أننا بحاجة إلى "الثقة فى اختيار المرأة" وأن نترك لهم تحديد أولوياتهم، اقتناعا بأن الخبرة تأتى مع الممارسة وأن الصبر على المرأة ضرورى لكى نعطيهم الفرصة لإجادة التجريب والتعلم من الأخطاء.. والسؤال الذى ينبغى طرحه ليس هو "ماذا نريد للمرأة" ولكن هو "ماذا تريد المرأة نفسها؟" ويترتب على هذا التزاماً بالرجوع إلى المرأة بكافة الطرق "المباشرة" الممكنة لمعرفة أولوياتهم وقياس قدراتهم وتنمية مهاراتهم.

المحور الثالث: بناء قواعد بيانات موثوق فيها: ماذا نريد معرفته عن المرأة؟

من الضرورى بناء قواعد بيانات موثوقة للغرض من سياسات تمكين المرأة، وكافية لقياس العائد منها من واقع المرأة نفسها. ويتضمن ذلك عدة أمور، منها:
- نطاق المستهدفين من المرأة: هل نكتفى بدراسة عينات متفرقة أو نحتاج إلى مسح شاملة؟

- مجالات البيانات: هل نهتم بآراء المرأة فى مرافق أو خدمات محددة (مثل إنشاء قناة تليفزيونية معنية بالمرأة..) أم نحتاج إلى آرائهم فى كافة المجالات، الرياضية والاقتصادية والسياسة الخارجية وشئون الدفاع والأمن..؟

- توقيت جمع البيانات: هل نحتاج إلى معرفة آراء المرأة فى مرحلة معينة لعملية اتخاذ القرار أم طوال مراحل السياسات العامة، من إعدادها وخلال تنفيذها وعند تقييمها وتعديلها؟. من المهم، إذن، تمكين بحوث الرأى العام والمسوح الاجتماعية، من الناحية السياسية والأمنية

والقانونية والتنظيمية وكذلك من حيث الاستثمار فى كوادرها البشرية وقدراتها التقنية وقابليتها للحياة كمؤسسات مستقلة ذات دور محورى فى تصحيح وتعميق "معرفتنا عن المرأة".

المحور الرابع: أن تشجيع مشاركة المرأة له تكلفة اقتصادية يجب إدراكها وتوفيرها.

فالمسألة ليست مطالب أو أمنيات وشعارات، ولكنها تحتاج إلى تخطيط واع بأبعاد المشاركة السياسية. وهكذا، عندما نناقش تطوير وسائل المشاركة السياسية فإن هذا له تكلفة، يجب مناقشتها وقبولها وتدبيرها، وإلا فلن تسير الأمور كما هو مخطط لها.

ومن الأمور المقترحة لخفض تكلفة مشاركة المرأة سياسياً، أن تكون مراحل العملية السياسية منضبطة، وخصوصاً سقف الدعاية واستخدام المال كسلاح غير تنافسى مما يضعف الميزة النوعية للمرأة كمرشحة أقل قدرة وخبرة على استخدام سلاح المال.

المحور الخامس: أن المشاركة السياسية للمرأة ترتبط باتجاهات وميول المرأة ذاتها، وليست

مسألة قوانين وإجراءات فقط.

أى أنها عملية مستمرة وتتحقق على المدى الطويل فى كل انتخابات، فى الدول العربية، تحدث اختلافات فى معدلات التصويت، أى المشاركة، من انتخابات إلى أخرى، حتى مع بقاء نفس النظام الانتخابى والقواعد القانونية التى تحكمه كما هى. والذى يفسر التغير فى السلوك السياسى للأفراد هو -ضمن أمور أخرى- عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية، فضلاً عن دور الإعلام والأحزاب ووسائل التنشئة والتثقيف السياسى، ودرجة الوعى والتعليم ونوعية الإجراءات..، غيرها.

لهذا، فإن تطوير أساليب المشاركة السياسية للمرأة يجب أن تصحبه دراسة فى العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التى تؤثر فى ميولها. ولاشك أن توسيع الحيز الديمقراطى عموماً، وخصوصاً فى الإعلام، يوفر فرصة هامة لانخراط المرأة فى العملية الانتخابية، حيث يوازن القدرة المالية بقدرة اتصالية محتملة.

المحور السادس: أن سياستنا لتعزيز مشاركة المرأة يجب أن تنطلق من الممكن، وليس من

المستحيل.

فهناك دائماً مقترحات عديدة للتطوير السياسى، وتشجيع المشاركة السياسية للمرأة، بعضها يكون محددًا وممكنًا، سياسياً وعملياً (مثلاً: تطوير وتحسين نظام قيد الناخبين والأخذ بالرقم القومى)، فى حين يبدو بعضها مكلفاً أو يحتاج إلى طفرات أكبر مما يسمح به الواقع (مثلاً: تطبيق التصويت الألكترونى، أو تمويل الدولة للحملة الانتخابية للنساء فقط). المطلوب إذن هو أن نبدأ بما هو ممكن،

وقابل للتحقيق فى أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكن أن يتحملها المجتمع، حتى نبني على ما يتحقق، ونستطيع التأثير فى ميول الناخبين نحو المرأة كمرشحة.

المحور السابع: ضرورة تنويع مستويات العمل من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وعدم اقتصرها على الإنتخابات البرلمانية.

فنحن نلاحظ أن التركيز فى هذا الموضوع يتجه إلى الإنتخابات البرلمانية، ولهذا التفكير وجاهته، لأنه يعطينا فرصة لدراسة الإصلاحات مدة كافية قبل تطبيقها فى انتخابات أخرى بعد خمس سنوات فى حالة مجلس الشعب، أو ثلاث سنوات فى حالة مجلس الشورى. ولكن هناك مستويات أخرى هامة يمكن أن نبادر بها لتعزيز مشاركة المرأة فى الحياة العامة، أبرزها: المحليات، الأحزاب السياسية، الجمعيات الأهلية، والنقابات (المهنية والعمالية). ولاشك أن العمل على عدة مستويات سوف يحقق نتائج أفضل، ويقلل التكلفة.

المبحث الثانى: التوصيات المقترحة

إن اللامركزية فى مفهومها الشائع تشكل أحد أشكال الحكم الذى يقع بموجبه تفويض السلطة والمسؤولية من الحكم المركزى إلى الهيئات المحلية. وفى العديد من أدبيات التنمية، عالجت لامركزية الحكم من جانبها التقنى، الذى ينصب على الإصلاحات الإدارية والمؤسسية، وربما لا يتناول جوانب لامركزية اتخاذ القرار. ويلاحظ أن تلك الإصلاحات فى مجملها تهدف إلى تعزيز المردود الناتج من السياسات العامة وضمان فعالية الإجراءات والقرارات المركزية، ولكنها لا تسير دائما فى اتجاه تحقيق اللامركزية، وشفافية اتخاذ القرار.

ومن الناحية الاقتصادية، فإن اللامركزية تساعد أيضا على تعزيز فاعلية السياسات العامة، بحيث تجعلها أقرب إلى الاستجابة إلى مطالب واحتياجات المجتمعات المحلية. بعبارة أخرى، فإن الافتراض العام الذى يبرر الأخذ باللامركزية أنها تتيح للمواطنين فرصة أكبر فى المشاركة فى صنع سياسات التنمية المحلية، وكذلك مراقبة الأداء والتنفيذ بشكل مباشر وعن قرب، وتقدير إلى أى درجة تصب هذه السياسات التنموية فى نطاق مطالبهم وخياراتهم المحلية واحتياجاتهم الحقيقية.

ولكن اللامركزية أو الحكم المحلى يتضمن أيضا جانبا سياسيا، لأنه يتعلق بممارسة المجتمع المحلى لقدر من السلطة والتأثير فى اتخاذ القرار المحلى، وبالتالي فهى مشروع سياسى، وليس فقط وسيلة تقنية أو أداة اقتصادية.

أولاً: تعزيز اللامركزية من أجل إشراك المرأة

مما سبق، يرتبط الحديث عن اللامركزية بثلاث مسائل أساسية، هي:

- 1) ما هي درجة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي؟
- 2) كيف تتم ترجمة مصالح المواطنين في عملية اتخاذ القرار؟، وما هي آليات ومعايير هذه العملية؟، وهل تتم وفقاً لأجندة معينة؟
- 3) كيف يستطيع المجتمع المحلي محاسبة صانعي القرار، سواء في حالات التقصير أو وجود سياسات غير عادلة أو حدوث ممارسات إقصائية.

وإذا كانت اللامركزية أحد أشكال الحكم الذي يوسع فرص وآليات المشاركة بما يلبي مصالح المجتمعات المحلية، فإنها تعد مطلباً استراتيجياً للنساء بوجه خاص، ليس فقط بالنظر إلى التأثير المباشر للسياسات المحلية على أوضاع المرأة، ولكن أيضاً بسبب ما قد توفره اللامركزية لها من فرص للمشاركة في شئون المجتمع المحلي، ولاسيما من أجل العمل على تقليص أشكال وممارسات التمييز القائم على النوع في عملية التنمية بوجه عام.

لقد أدى التاريخ المتراكم من هذا التمييز بسبب النوع في سياسات التنمية إلى تكريس وضعية سلبية للمرأة في صنع سياسات التنمية المحلية، والحد من إمكانات مشاركتها الفعالة في آليات اللامركزية والحكم المحلي، وبالتالي تقليص فرصها في التأثير على العملية السياسية المركزية، وآليات صنع القرار السياسى عموماً.

إن معالجة موضوع اللامركزية من زاوية النوع الاجتماعي (أو ما يمكن تسميته "جندرة اللامركزية") هي في ذاتها توجه حديث نسبياً في أدبيات التنمية، وربما لا نجد في العالم العربي دلائل ملموسة وقابلة للقياس على الأخذ بها عملياً، أو قياس فعالية المبادرات المبذولة في هذا الاتجاه.

أما في الخطاب العالمي للتنمية، فهناك اليوم توافق عام على منظومة المجالات الاستراتيجية التي يجب فحصها من أجل تقييم سياسات اللامركزية من منظور النوع الاجتماعي. وتتناول هذه المجالات القضايا السياسية والمؤسسية والإدارية والمالية للحكم المحلي، وارتباطها بدرجة ونوعية مشاركة النساء في خطط التنمية وتنظيم الخدمات الاجتماعية المتنوعة، وكذلك قدرتها على مراقبة صنع القرار، والدفاع عن المصالح النوعية للمرأة في صنع القرار المحلي.

وتتكامل هذه المجالات الاستراتيجية معاً، وإن كان لكل منها لغة خطاب مختلفة فنياً، بما يتوافق مع طبيعة القضايا محل النقاش.

فعلى سبيل المثال، فإن مراعاة النوع الاجتماعي في الحكم المحلي تعنى مناقشة طبيعة البناء المؤسسى للمجتمع المحلي، وأهمية إدماج المرأة في كل القرارات والسياسات والبرامج والتشريعات التي تتم داخل تلك المؤسسات المحلية، حتى تعطى ثمارها التنموية بالشكل المبتغى.

أما من الناحية التنظيمية والإدارية، فيركز الجدل على العوامل التي تضمن فرضاً أكبر لمشاركة المرأة في إدارة عملية التنمية بشكل فعلى ومتوازن، كوجودها في المؤسسات المحلية ودورها في عملية التخطيط للتنمية.

كذلك، فمن الناحية المالية، يدور النقاش حول طريقة إعداد الموازنة، ومصادر التمويل، وأوجه إنفاق الموارد العامة، ويؤكد على ضرورة تفويض "المحليات/البلديات" صلاحيات كافية لإدارة الموارد المالية للوحدة المحلية، باعتبار أن ذلك شرط ضرورى لإتاحة الفرصة للمرأة في مراقبة كيفية تقديم الخدمات الاجتماعية وتوزيع الموارد.

ولا يمكن تفعيل دور المرأة في المحليات دون تفعيل دور المحليات أساساً، والوقوف على مستوى الأداء وتحديثه وتعزيزه، حتى يكون هناك تمثيل عادل بين عنصرى المجتمع من ناحية، وتشجيع المرأة على المنافسة في المجالس المحلية من ناحية أخرى.

ولا شك أنه كلما زاد التعمق في دراسة النظام المحلى المصرى كلما اتسعت الرؤية لجوانب متعددة في "الحياة المحلية المصرية"، وتكثف النقد من أجل التطوير. فهناك الجوانب السياسية لتطور النظام المحلى، ولاسيما من حيث العلاقة بين المركز والمحليات ومدى فاعلية واستقلالية الأخيرة في إدارة التنمية المحلية.

وهناك الجوانب التنظيمية المتعلقة بتوضيح خطوط السلطة في أجهزة الإدارة العامة والمحلية، وتوضيح نطاق الاختصاصات لكل مستوى من مستوياتها، وأثر ذلك على تسيير عمليات اتخاذ القرار المحلى والرقابة عليه.

وهناك الجوانب الاقتصادية التي تدور حول "محدودية" الموارد المالية المتاحة للمحليات من أجل تنفيذ وتحقيق طموحاتها التنموية. وهناك الجوانب الثقافية والاجتماعية التي ترتبط بمدى استشعار المواطن المحلى لأهمية المشاركة في الحياة المحلية وانخراطه بجهود التنمية الذاتية بمجتمعه المحلى، وكذلك لمساعدة وتفعيل المرأة في عملية التمكين السياسى التي يمكن ان تكون عليها اذا ما تم تفعيل دور وشكل واداء المحليات في مصر.

وفي هذا الصدد تجدر الاشارة إلى المقترحات التالية:

- إعمال مبدأ الفرز والتنوع في اختصاصات وتنظيم المحليات، أى تجنب التمييط وإنما مراعاة احتياجات المجتمع المحلى من الاستقلالية وقدرته على إدارة شئونه، سواء إلتزمنا بفكرة القانون "الموحد" للمحليات أو اتبعنا أسلوب التشريع الخاص بكل مجتمع محلى على حدة أو أسلوب إتاحة الفرصة أمام المجتمع المحلى للاختيار بين بدائل قانونية، وكلها أساليب متبعة في التنظيمات المحلية المعاصرة، بالدول المتقدمة والنامية على السواء. وربما يكون "أضعف الإيمان" هو اتباع مبدأ التنوع على الأقل في مستوى المحافظة، وذلك تمشياً مع الاختلاف والتباين في الظروف المحلية لكل محافظة (اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وجغرافياً..)، وربما يقود ذلك لاحقاً إلى التوسع فى نطاق

تطبيق المبدأ على مستوى المدن والعواصم الحضرية الكبرى بالمحافظات. وفى الحقيقة، فإن قانون الإدارة المحلية الحالي ذاته لا يحول دون الأخذ بمبدأ تنويع اختصاصات المحليات، وهو ما تبيحه المادة 4 من القانون (وهو ما بدأ بإفراد وضع خاص لمدينة الأقصر بمقتضى القرار الجمهورى رقم 153/1989)،

• ضرورة إفراد العاصمة بوضع قانونى/ تنظيمى خاص، وهذا هو "أضعف أضعف الإيمان"، حيث يكاد المرء يرى إجماعاً عاماً على إصدار تشريع خاص بالقاهرة يراعى خصوصية وضعها من النواحي السكانية، والعمرانية، والتنمية..، فلم يعد ملائماً أن نتعامل مع القاهرة كمدينة كبيرة نفس تعاملنا مع مدن صغيرة، بل من الضرورى تأكيد مزيد من اللامركزية بالنسبة لعاصمة الدولة والمجتمع، لاسيما إذا كانت من نوع المدن الضخمة (Mega-City).

• إعادة النظر فى مستويات النظام المحلى باختصار بعضها وإنشاء أخرى، ولإسيما إلغاء مستوى المركز والحي اللذين لهما طبيعة إدارية تنفيذية /أو مرفقية فى المقام الأول، وتقنين صفة الوحدة المحلية ذات الشخصية الاعتبارية للأقاليم الاقتصادية لتضم مجموعات متجانسة من المحافظات وعدم الاقتصار على دورها التنسيقي الاقتصادى العام وغير الملموس فعلياً.

• كذلك، فكلما كانت هذه السياسة التشريعية واضحة ومستقرة كلما مكنت المحليات من أداء دورها. وكلما تحسن أداء المحليات وزادت فعاليتها كان ذلك رصيذاً داعماً لأداء الدولة، ورضاء، المواطن عن هذا الأداء، الذى هو مدخل لشرعية النظام السياسى ككل، دعماً أو تقويضاً. وأجهزة الوحدات المحلية هى بمثابة حائط الصدّ الأول للدفاع عن السياسات العامة ودعم شرعيتها.

ثانياً: ما يتعلق بالواقع القانونى للمشاركة السياسية

يشير الواقع القانونى للعملية الانتخابية الى منظومة القوانين التى تمس إجراءات العملية الانتخابية، مثل قانون الانتخابات وقانون الأحزاب والقوانين الخاصة بالحقوق والحريات وكذلك تنظيم الدستور للانتخابات.

وفى هذا الإطار فيجب العمل على إزالة العقبات القانونية التى تعترض ممارسة المرأة للعملية الانتخابية سواء كناخبة أو كمرشحة، ويستلزم ذلك ضرورة أن يكون هناك سجلات للناخبين وقواعد بيانات وربط تلك القواعد فيما بينها، وأن تكون هذه السجلات معدة بطريقة تأخذ عنصر النوع فى الاعتبار بحيث أن تكون مميزة للسيدات ولا تكفى فقط بمجرد دلالة الأسماء على النوع ذكر أم أنثى فهناك أسماء متشابهة بين الجنسين.

ومن الأمور التى تحد قدرة المرأة كمرشحة تنامى ظاهرة تزوير الإرادة الشعبية من خلال أساليب التزوير المختلفة ومنها شراء الأصوات. ومن أجل التغلب على هذه الظاهرة فيجب تعديل نظام

البطاقة الانتخابية واستبدالها ببطاقة الرقم الوطنى (National ID) ومحاربة ظاهرة شراء الاصوات من خلال تغليظ العقوبات على الجرائم الانتخابية.

يضاف إلى ذلك ما يتعلق بالنظام الانتخابى فى حد ذاته، مثل مراقبة العملية الانتخابية ومراعاة النظم الانتخابية للمرأة بحيث تسهل من مشاركة المرأة الناخبة والمرشحة، وقد أشار البعض الى أن التجربة اللبنانية بينت أن نظام الكوتا (تخصيص مقاعد للمرأة) أفضل بكثير من التعيين.

المشاركة السياسية للمرأة لها بعداً أساسيان، الأول، يتعلق بالإطار الدستورى والقانونى، والثانى يتعلق بالمناخ السياسى والبعد الثقافى والاجتماعى. ولقد نص الدستور المصرى على أن المواطنين "لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة". ويعنى ذلك أنه من أكثر الدساتير تقدماً فى هذا المجال. ولاشك أن وصول النساء إلى مراكز صنع القرار شرط ضرورى ولكنه ليس كافياً لتمكين المرأة، حيث أن المعيار الحاسم هنا ليس العدد المطلق للنساء المشاركات فى عملية صنع القرار، بل بنوعية هؤلاء النساء، ووعيهن والتزامهن بالعلاقات المتكافئة للنوع فى المجتمع ومن مقترحتنا فى هذا الصدد ما يلى:

من الناحية الاجرائية

أولاً: "أسنة" الجداول الانتخابية

1- إدخال مؤشر النوع والعمر فى كشف الناخبين

حيث يجد الناخبون أنفسهم أمام معضلة تتكرر تقريبا فى كل انتخابات، برلمانية أو محلية، وهى أن الأسماء المتشابهة أو المتكررة، سهواً أو عمداً، لا يفصل بينها إلا قسم الشرطة، لأن بيان كشف الناخبين "المعلن" يحتوى على الاسم والرقم المسلسل ورقم القيد الانتخابى، وبالطبع رقم اللجنة الفرعية، ولكنه لا يتضمن بيانات العنوان أو النوع أو السن، وغيرها مما قد يساعد فى رفع اللبس أو أيضاً الغموض فى اسم الناخب، حتى أن الطرائف الصحفية مليئة بحالات عجز فيها المرشح ذاته عن التصويت لصالح نفسه!

من ناحية أخرى، يستطيع بعض المرشحين، بطرق متنوعة، الحصول على صورة من كشوف القيد الأصلية، التى قام فيها الناخب بتسجيل نفسه، وهى تحتوى بالطبع على بيانات المهنة وجهة العمل والعنوان والسن ورقم البطاقة/الرقم القومى..، الأمر الذى يمكنهم من تتبع الناخبين المقيدين بالدائرة وبالتالي التخطيط للحملة الانتخابية بدقة أكبر. وفى هذه الأثناء يحدث أن تظهر تجارة أو وساطة من نوع آخر، وهى الحصول على بيانات الناخبين، كبشر وليس كأرقام صماء، أى كإنسان نستطيع التواصل معه بشكل ديمقراطى وشفاف، ودون خرق للخصوصية.

ومن هنا يجب تفعيل التعديلات التشريعية أو تطبيقها على نحو أفضل، من خلال:

- إتاحة الكشوف الانتخابية.
- ضرورة السرعة فى البدء باستخدام الرقم القومى فى العملية الانتخابية.
- التفكير فى نقل مقر القيد والتسجيل فى الجداول الانتخابية من أقسام الشرطة، وتقوم اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات بهذه المهمة بعيدا عن الأمن.

2- إعادة النظر فى "لجان السيدات"

وتنتشر "لجان السيدات" فى الريف والمناطق الشعبية، ولكنها أصبحت محل نقد كبير، بسبب إساءة التوظيف والإدارة والرقابة عليها. فالحكمة من وراء هذا التخصيص هو التيسير على المرأة، خاصة لأسباب اجتماعية وعرفية، ولكن مع صيانة قواعد النظام العام التى لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهى بالنسبة للعملية الانتخابية أن يكون الانتخاب "عاما"، و"سريا"، و"مباشرا"، ونزيها. وبما أن القاعدة الفقهية والمنطقية تقول أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وبما أن لجان السيدات تتطوى على الكثير من الشبهات، فمن باب أولى إعادة النظر فيها، بالإلغاء أو بالتقييد والتشدد فى الشفافية. ومن أبرز هذه الشبهات:

• نجاح البعض فى "حشد" النساء والدفع بهم للتصويت الموجه فى لجان السيدات، بحيث يصعب على المرأة أن تثبت عكس نتيجة الصندوق حتى إذا أرادت، وتخضع للضغط أو الإبتزاز للإصياح للتصويت الموجه، لأن الصندوق قاصر عليهن فقط.

• صعوبة مراقبة نزاهة التصويت فى لجان السيدات، حتى إذا كان المراقب فتاة، وذلك لعدم القدرة على التحقق منها بولاسطة شهادات أو ملاحظات المراقبين الآخرين.

• إذا ما اجتمع سوء استخدام "التصويت بالتعارف" أو بشهادة الشهود مع سوء استخدام لجان السيدات، تكون المحصلة إمكانية "تسويد" الصندوق، أى التصويت زورا باسم كامل المقيد فى الكشوف لصالح مرشح بعينه، وحصوله على كل الأصوات، سواء كان ذلك بالاتفاق مع المشرف على التصويت، وهو تزوير تام وبغيض، أو من خلال حفنة من السيدات، تدعى كل واحدة أنها عدة سيدات وتصوت عدة مرات، وهو تزوير وإفساد أبغض، لأنه على الأقل يسيئ إلى صورة المرأة المصرية، ويخلق سوقا لهذه النوعية من النساء، وبالتالي فإن درء الضرر مقدم على جلب المنفعة.

• وحتى السبب المنطقى لتخصيص لجان للمرأة لم يعد فى تقديرى مقبولا اليوم، لأن إيقاع الحياة فى المدينة وإلى حد كبير فى الريف، لم يعد يتحمل هذا النوع من تنظيم ممارسة الحقوق والواجبات وفقا للنوع، فليس هذا معروفا فى المؤسسات الحكومية ذاتها، اللهم إلا إذا تبرع بعض الموظفين/المسؤولين بهذا السلوك، أيا كانت الأسباب، ولكنها ليست قانونية بالمرّة.

4- أبجدية الجداول

ويتمثل هذا المقترح في بساطته، واعتياد المجتمع عليه (في أرقام جلوس الطلاب، في كشوف العضوية بالنادى والجمعيات..)، وبالتالي تلافى التعقيد في أسلوب رقم القيد، طالما لم يطبق الرقم القومى بعد.

5- ميكنة الجداول

أى استخدام قواعد بيانات انتخابية والتخلص من الأسلوب الورقى والدفترى، الذى يصعب تنقيته، وتزداد تكلفة تنقيته فعلا عن كلفة "الأتمتة". وما لا شك فيه أن هذه المقترحات تتعلق بالنظام الانتخابى فى مجموعه، ولكنها تتلامس أيضاً وبطريقة مباشرة مع المشاركة السياسية للمرأة، كما فى حالة لجان السيدات مثلاً.

ثانياً: الكوتا الحزبية

فبرغم أن الجدل حول دستورية الكوتا فى المرشحين، وتخصيص دوائر/مقاعد للمرشحات النساء لا يزال غامضاً، فإن هذا المقترح ينصب على نوع من الإلتزام السياسى (وليس القانونى) لدعم مشاركة المرأة، من خلال القدوة، التى لا يستطيع حزب غير الحزب الوطنى حالياً المخاطرة بها، بفرض اعتبارناها مخاطرة أو حتى مخاطرة، فإنها تدور حول عدد من المقاعد، ولكنها لا تتطوى على أى شبهة عدم الدستورية.

وأظن أن أكثر ما أزعج بعض شرائح الحركة النسائية فى انتخابات 2005 هو عدم وفاء الأحزاب بوعودها للمرأة بالترشيح والمساندة، وخصوصاً حزب الأغلبية، ولاسيما بالنظر إلى تمسك الحزب بعشرات من المرشحين الذين أظهرت التقارير الحزبية والأمنية والإعلامية والأكاديمية أنهم ملفوظون فى الشارع السياسى أو على الأقل خاسرون مقدماً ولم يبخل عليهم الحزب، ولكنه بخل بالمخاطرة فى تأييد ما لا يزيد عن أصابع اليد من المرشحات، ومنهن من استطاعت بجهود فردية وشحيحة حشد عدد لا بأس به من الأصوات، وتفوقت على بعض هؤلاء الخاسرين الذين دعمهم الحزب فى ميزان الناخبين!

من هنا يأتى مقترح إلزام/اللتزام الأحزاب بأن تضع قوائم مرشحيها للانتخابات نسبة معينة من السيدات وأن يتم اختيار هؤلاء السيدات بعناية وليس من أجل "عصرنة الأحزاب" لأن الأحزاب قد تلجأ إلى ترشيح بعض السيدات من أجل الاعلام، وأن تقف الأحزاب بالدعم المالى والفنى وراء المرشحات السيدات.

من ناحية أخرى، فمع قبول فكرة أن الكوتا النسائية فى الانتخابات مازالت هى البديل العاجلة لزيادة تمثيل المرأة فى البرلمان باعتبارها تدبيراً مؤقتاً يهدف إلى إقناع المجتمع بدور المرأة السياسى،

فلا بد أيضاً من قبول فكرة أنه إذا تم إقرار الكوتا فإنها ستمثل تحدياً أكبر للنساء اللاتي سيكون عليهن مسئولية أساسية في إثبات أنفسهن واقناع المجتمع بأهمية دورهن.

ثالثاً: الإعلام

يتمثل دور الإعلام في مشاركة المرأة فيما له من تأثيره على نظرة الرأي العام إلى هذه المشاركة، وأهميتها، وجدواها، وهل المرأة مؤهلة لها أم لا، وهل استطاعت تفعيل مشاركتها لمصلحة التطور العام أم لإشباع رغبة ذاتية وفردية ونفسية لديها..، إلى غير ذلك من الانطباعات التي برزت في سلوك الناخبين والناخبات، وكان أبرزها "عزوف المرأة عن دعم المرأة" سياسياً، الأمر الذي نراه يستوجب وقفة مع دور الإعلام في تعديل هذه النظرة.

من هنا تأتي أهمية الحديث عن "بناء استراتيجية اعلامية واضحة تركز على دور المرأة السياسي، وأن يتم تخصيص برامج لهذا الغرض". ولعل أهم المقترحات المطروحة بالنسبة للإعلام تتمثل في عدة أمور:

1- توفير مساحة أكبر للمرأة في البرامج "السياسية" في التلفزيون والإذاعة. والملاحظ أن نوعية مشاركة المرأة في الكثير من هذه البرامج تكاد تتركز في البرامج الاجتماعية والفنية بأنواعها، وربما تقل كثيراً في البرامج الاقتصادية والسياسية وشؤون السياسة الخارجية مثلاً. وقد يكون التخصص المهني للضيوف في هذه البرامج هو العامل الأهم لنجاح المادة الإعلامية، إلا أن التوجه نحو تمكين المرأة يتضمن في هذه الصدد إفساح مساحة أكبر لمشاركتها في هذه الموضوعات "السياسية" حتى تساعد على ترسيخ صورة موضوعية أشمل عن المرأة في ذهنية الرأي العام من جانب، وتعزز مهارات المرأة ذاتها في التأثير على اتجاهات الجدل وتوجهات الحياة السياسية، وأن تكون فاعلاً وليس فقط كمواطن ينتظر يد العون.

2- تطوير نوعية التغطية الإعلامية للمرأة كناخبة وكمرشحة، بحيث تتجه إلى التحليل وتهتم بالمتابعة والعمق، ولا تقف عند التغطية التقريرية. فعلى سبيل المثال، تتبنى المحطات الإعلامية والصحف أحياناً أسلوب "الملفات"، وتفتح فيه موضوعاً وتتابع تطوراتهِ وملابساتهِ، وتساهم بذلك في التأثير على الرأي العام بشأن الموضوع. وقد حقق الإعلام المصري نجاحات واضحة في أمور عديدة، منها الكثير الذي يخص المرأة أيضاً، وأبرزه موضوعات الأحوال الشخصية والصحة الإنجابية للمرأة، واستطاع التأثير في اتجاهات الجدل حول هذه الموضوعات وساهم في تغيير السياسة العامة بشأنها، كما حدث في قانون الأسرة، وقانون الجنسية، وحق المرأة في استخراج جواز السفر دون كفيل..، ولكن لا يزال هناك ملفات جوهرية تحتاج إلى متابعة، منها: دور المرأة في الحياة الحزبية، ولماذا لا

تحتل مواقع مؤثرة فى الأحزاب، بل ولماذا ليست عنصراً بارزاً حتى فى معادلات الصراعات داخل الأحزاب، ودور سيدات الأعمال فى الاقتصاد والسوق، والعمالة غير الرسمية للمرأة، ونظرة المرأة إلى شؤون الخصخصة وسياسة التعليم..

3- تعزيز المهارات الاتصالية للمرأة، ولاسيما التى تخوض العملية السياسية، من خلال التدريب والممارسة الفعلية فى التعامل مع الإعلام، والاتصال بالناخبين عبر وسائل الإعلام. وفى سياق الجهود الكبيرة من جانب الجمعيات الأهلية ومؤسسات رسمية، مثل المجلس القومى للمرأة، فى مجال تنظيم وإتاحة هذه النوعية من الدورات التدريبية، لا تزال هناك حاجة لمزيد من التدريب، وتوسيع نطاق المستفيدات منه، ومراجعة أسلوب ومنهجية التدريب، ليكون أكثر قدرة على تنمية المهارات العملية للمرأة فى مجال الاتصال بالإعلام، واستخدامه فى العملية الانتخابية، وفى العمل السياسى عموماً.

تربية النشئ منذ الصغر على المشاركة الإيجابية ونبذ المفاهيم الذكورية وإتاحة حق الأطفال فى حرية الرأى والتعبير سيكون له الأثر البالغ فى تغيير المفاهيم الثقافية المعادية لمشاركة المرأة فى العمل العام.

رابعاً: التمويل

كيف تواجه المرأة سلاح المال؟ هل بدعمها مالياً؟ أم بضبط إنفاق المال عموماً؟، أم بالاثنتين؟ يتطرق الحديث عنصر المال إلى خمسة أطراف رئيسية:

1- الدولة، بمعنى ضبط استخدام المال الانتخابيات، سواء بمعنى مكافحة الرشاوى الانتخابية وحالات الفساد المالى فى إدارة العملية الانتخابية، أو بمعنى مراقبة الإنفاق، تطبيقاً للقانون، وليس فقط لتعزيز قدرة المرأة على مواجهة سلاح المال.

2- المرأة، سواء بمعنى البحث عن وسائل غير مالية لمواجهة سلاح المال³، أو بمعنى الاعتماد على الذات فى تدبير "موازنة واقعية ومعقولة" لخوض الانتخابيات، حيث أن اتخاذ قرار الترشح يترتب عليه تبعات مالية -وغيرها- لا يجب التهورين من شأنها.

3- الأحزاب، وخصوصاً "المقتدرة" مالياً، بمعنى أن الإنتماء الحزبى والإلتزام الحزبى يقابله دعم سياسى، وأيضاً مالى، يحتاجه المرشح "الحزبى" عموماً، والمرأة المرشحة الحزبية خصوصاً.

4- المجتمع الأهلى، ويتسع نطاقه ليشمل الجمعيات الأهلية كما يشمل اتحادات الاقتصاد والمال (مثل جمعيات رجال وسيدات الأعمال، وغرف التجارة..)، حيث أن إلتزام هذه الهيئات بقضايا

³ (مثل: العمل المبكر والمنظم والمخطط فى الدائرة وتوطيد الثقة مع الناخبين والتأثير فى نظرتهم للمرشح عموماً، وقدرات المرشحة المرأة ومزاياها النسبية، خصوصاً فى برنامجها الانتخابى ونوعية القضايا التى تعطيها الأولوية وقدرتها على التعبير عن مصالح واحتياجات المواطنين..)

المرأة، وجهدها الكبير في التوعية والعمل الفكري والاجتماعي والخيري، بل وحتى جهودها في توفير فرص عمل للمرأة وتقديم القروض والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل للمرأة (مثل مشروعات وبرامج الشباب، والمرأة المعيلة، والأسر المنتجة..)، لا يجب أن يتعارض مع دعمها للمرأة كمرشحة، وحتى لا يكون الإلتزام الفكري متناقضا مع التطبيق السياسي "العملي" لهذا الإلتزام. وبقدر من الدراسة ومراجعة الدروس والحالات المقارنة، يمكن التوصل إلى طرق وأشكال للدعم المالى من المجتمع الأهلى إلى المرشحات بدون تناقض مع الأطر القانونية التى تحكم عمل المجتمع الأهلى.

5- الهيئات المانحة، وأغلبها هيئات دولية (إقليمية أو عالمية، ثنائية أو جماعية..)، حيث يحتاج الأمر إلى مناقشة الأطر المشروعة التى تسمح لهذه المنظمات والمبادرات الدولية بأن تدعم المرشحات بشكل أكبر من تمويل البرامج التدريبية أو الأبحاث والمؤتمرات وندوات الفكرية. والذى يبرر التفكير فى هذا العنصر "الدولى" أمران، أولهما وجود سوابق فى تقديم دعم مالى مباشر، وكثيرا ما يكون فى شكل منح -غير مشروطة أيضاً- إلى المؤسسات الرسمية مباشرة (مثل المحليات، والوزارات، والمشروعات العامة..)، وثانيهما تنوع صور الدعم المالى التى يمكن دراستها والتأكد من مشروعيتها وملاءمتها السياسية والدبلوماسية، مثل الدعم الفنى والعينى..

كما أن هناك معطيات فى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة فى ظروف الفقر، أبرزها:

1- أن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة فى ظروف الفقر يتطلب توفير مناخ الإستقرار. فالجماهير، فى اللحظات الانتقالية المصحوبة بظروف الفقر، تكون هدفاً للاتجاهات السياسية والحزبية والتنظيمية، المشروعة وغير المشروعة، ولهذا، فإذا لم يكن هناك مناخ استقرار واضح عند إجراء تغييرات فى أساليب وممارسات المشاركة السياسية عموماً فقد تتعرض المصلحة العامة لمختلف أشكال الإبتزاز. ومن هنا تأتى أهمية تعزيز دور المجتمع المدنى فى المشاركة السياسية للمرأة، ولاسيما على المستويات القاعدية، مثل مراكز الشباب والجمعيات الأهلية وجمعيات تنمية المجتمع واللجان النقابية والوحدات الحزبية..

2- أن تشجيع المشاركة السياسية للمرأة له تكلفة اقتصادية يجب إدراكها وتوفيرها فالمسألة ليست مطالب أو أمنيات وشعارات، ولكنها تحتاج إلى تخطيط واع بأبعاد المشاركة السياسية. فعندما بادرت القيادة السياسية بتطبيق الإشراف القضائى على الانتخابات البرلمانية تحملت الحكومة تكلفة إضافية لإجراء الانتخابات على مراحل، وتوفير متطلبات الإشراف القضائى على جميع الدوائر. وهكذا، عندما ناقش تطوير وسائل المشاركة السياسية فإن هذا له تكلفة، يجب مناقشتها وقبولها وتبديرها، وإلا فلن تسير الأمور كما هو مخطط لها.

ومن الأمور المقترحة لخفض تكلفة مشاركة المرأة سياسياً، أن تكون مراحل العملية السياسية منضبطة، وخصوصاً سقف الدعاية واستخدام المال كسلاح غير تنافسي مما يضعف الميزة النوعية للمرأة كمرشحة أقل قدرة وخبرة على استخدام سلاح المال.

3- أن المشاركة السياسية للمرأة ترتبط باتجاهات وميول المرأة ذاتها، وليست مسألة قوانين وإجراءات فقط، أي أنها عملية مستمرة وتتحقق على المدى الطويل

ففي كل انتخابات، في مصر أو غيرها، تحدث اختلافات في معدلات التصويت، أي المشاركة، من انتخابات إلى أخرى، حتى مع بقاء نفس النظام الانتخابي والقواعد القانونية التي تحكمه كما هي. والذي يفسر التغير في السلوك السياسي للأفراد هو -ضمن أمور أخرى- عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية، فضلاً عن دور الإعلام والأحزاب ووسائل التنشئة والتثقيف السياسي، ودرجة الوعي والتعليم ونوعية الإجراءات... غيرها.

لهذا، فإن تطوير أساليب المشاركة السياسية للمرأة يجب أن تصحبه دراسة في العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر في ميولها. ولاشك أن توسيع الحيز الديمقراطي عموماً، وخصوصاً في الإعلام، يوفر فرصة هامة لانخراط المرأة في العملية الانتخابية، حيث يوازن القدرة المالية بقدرة اتصالية محتملة.

4- أن سياستنا من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة يجب أن تنطلق من الممكن، وليس من المستحيل

فهناك دائماً مقترحات عديدة للتطوير السياسي، وتشجيع المشاركة السياسية للمرأة، بعضها يكون محددًا وممكنًا، سياسياً وعملياً (مثلاً: تطوير وتحسين نظام قيد الناخبين والأخذ بالرقم القومي)، في حين يبدو بعضها مكلفاً أو يحتاج إلى طفرات أكبر مما يسمح به الواقع (مثلاً: تطبيق التصويت الإلكتروني، أو تمويل الدولة للحملة الانتخابية للنساء فقط). المطلوب إذن هو أن نبدأ بما هو ممكن، وقابل للتحقيق في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكن أن يتحملها المجتمع، حتى نبني على ما يتحقق، ونستطيع التأثير في ميول الناخبية نحو المرأة كمرشحة ومشرعة.

5- تنويع مستويات العمل من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وعدم اقتصرها على الانتخابات البرلمانية. فنحن نلاحظ أن التركيز في هذا الموضوع يتجه إلى الانتخابات البرلمانية، ولهذا التفكير وجاهته، لأنه يعطينا فرصة لدراسة الإصلاحات مدة كافية قبل تطبيقها في انتخابات أخرى بعد خمس سنوات في حالة مجلس الشعب، أو ثلاث سنوات في حالة مجلس الشورى (التجديد النصفى). ولكن هناك مستويات أخرى هامة يمكن أن نبادر بها لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، أبرزها: المحليات، الأحزاب السياسية، الجمعيات الأهلية، والنقابات (المهنية والعمالية). ولاشك أن العمل على عدة مستويات سوف يحقق نتائج أفضل، ويقلل التكلفة. من هنا، يقترح إعطاء اهتمام خاص بتقييم الانتخابات المحلية كمدخل لتعزيز ثقة المرأة في المشاركة، وثقة الناخبين في المرأة كمرشحة أيضاً.

خامساً: التعليم المدني والدعم الفنى

- إنشاء مركز للاستشارات الانتخابية للمرأة، يمكن تسميته "بيت خبرة نيابى للنساء"، يكون هدفه الأساسى تقديم الدعم الفنى للمرأة المرشحة، وكيفية بناء الخطط فى العملية الانتخابية، وكيفية وضع الاستراتيجيات المثلى للتعامل مع المواقف الانتخابية، وكذلك تبنى الوسائل المثلى فى الدعاية الانتخابية. وهذا المركز بالطبع يختلف عن برامج التأهيل السياسى المعمول به حالياً لأن هذا المركز سيهتم أساساً بالانتخابات للمرأة فقط والمشاركة فى إعداد فريق حملة المرأة المرشحة. كما يمكن أن ينشط هذا المركز فى تقديم الدعم الفنى للمرأة التى وصلت إلى البرلمان بالفعل، ويكون بمثابة بيت الخبرة الأساسى لعملها أثناء مدة النيابة، وأن يدرس هذا المركز مختلف قضايا المرأة، وأن يكون له إسهامه المباشر فى تعديل القوانين، أو اقتراح مشروعات قوانين جديدة لدعم دور المرأة السياسى.
- أن تفعيل دور المرأة داخل البرلمان لا بد أن يبدأ من تركيز اهتمام برامج التدريب ليس فقط بالعضوات وإنما بتدعيم اهتمام النواب عموماً بقضايا المرأة، لأن تقييم أداء العضوات قد أثبت أن عامل النوع ليس المؤثر الأهم فى طبيعة القضايا التى أثارتها العضوات وإنما الخبرة الفنية والخلفية المهنية لها الأهمية الأكبر فى نوع القضايا التى يثرها الأعضاء، فلا بد أن تطرح قضايا المرأة على المجلس لمناقشتها من كافة الأعضاء دون التقييد بعامل النوع.
- الاهتمام من المجلس القومى للمرأة وكافة المنظمات النسائية بوضع قضية الأمية فى قائمة أجندة اهتماماتها خاصة الأمية بين السيدات باعتبارها الظاهرة الأكثر تأثيراً فى توجيه أصوات الناخبين إلى الرجال.
- العمل على قيام الأحزاب بتدريب كوادر نسائية على إدارة المعارك الانتخابية، من أجل دعم كفاءة المرأة ذاتها كمرشحة لعضوية المجالس المنتخبة، ومدى ما تتمتع به من مهارات أساسية - من قبيل مهارات الاتصال والتفاوض والقيادة - من ناحية، بالإضافة إلى قدرتها على تقديم الخدمات للناخبين وكسب ثقتهم من ناحية أخرى. وربما يكون على الأحزاب السياسية أن تتبنى فكرة "مدرسة الكادر النسائى" من أجل إعداد كوادر نسائية مؤهلة لتولى المواقع القيادية داخل مؤسسات المجتمع المدنى.
- دعم دور المنظمات غير الحكومية فى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والدعوة إلى إنشاء جمعيات للناخبات لتوعيتهن بسبل ترشيد اختيارتهن، وضرورة التنسيق فيما بين المؤسسات المدنية العاملة فى مجال المرأة والجمعيات النسائية من أجل إنشاء جماعات ضغط سلمية فيما بينها لدفع الأحكام بقضايا المرأة المختلفة.
- تضمنت المناقشات، وخصوصاً فى الجلسة الختامية للورشة، عدداً من المقترحات بشأن تعزيز دور المرأة فى منظومة الحكم المحلى فى الدول العربية، وطرحت كتوصيات لمؤسسات المجتمع المدنى والهيئات الرسمية، والمنظمات الدولية المعنية بتعزيز دور المرأة ومشاركتها السياسية بوجه عام. وفيما يلى نحو عشرين مقترحاً، قد يكون بينها تداخل أو تكامل كما قد تحتاج الى إعادة هيكلة فى

ظل أولويات معينة، ولهذا فإن رصدها على النحو التالي هو لأغراض التوثيق فى المقام الأول. وهذه المقترحات هى:

- الصحف بأنواعها تهتم بالصورة ولا تستقطب الجمهور بغير الصورة، وبالتالي فمن المهم تحسين صورة المرأة فى الصحافة.
- ضرورة الاهتمام بالأميين وتنقيف المرأة الأمية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخاصة المرئية.
- من المفيد التركيز فى الرسائل الإعلامية على حقوق المرأة المشروعة عن طريق تجسيد هذه الحقوق وليس المطالبة بها فقط.
- نظراً لأن هناك جهات نظر متعددة عن المرأة لذلك يجب على الإعلام أن يقدم المعلومات المختلفة عن جهات النظر المتعددة.
- التدريب والتكوين للمرأة، بشكل منظم ومؤسسى ومتواصل.
- توفير المتطلبات العلمية والتطبيقية والفنية للطلاب فى أقسام وفروع الإعلام.
- إعادة النظر فى موجة الإعلام التجارى والترفيهى السائدة والدعوة الى إعلام هادف.
- رفع القيود السياسية والقانونية والبيروقراطية عن مؤسسات الإعلام، وخصوصاً الرسمى، حتى يتطرق الى الأمور الهامة فى حياة المجتمع، وفى مقدمتها قضايا الفقر والديمقراطية وقضية النوع الاجتماعى.
- التدريب التخصصى للصحفيين على تقنيات الإعلام الحديث، ومهارات التأثير فى الرأى العام والثقافة الاجتماعية لتعزيز نظرة المجتمع الى تمكين المرأة.
- الالتزام بأهداف اخلاقية وتنموية بين الإعلاميين، وليس فقط ميثاق شرف مهنى.
- استثمار البرامج الترفيهية لتقديم حوارات جادة وذات رسالة تنموية ومواتية للمرأة.
- ابتكار علاقة تشاركية بين الاعلام والمجتمع المدنى.
- إبراز الصعوبات التى تواجهها المرأة فى الحكم المحلى ودراسة حالات الفشل لمعرفة الأسباب، والتوصل الى الحلول المثلى.
- ايجاد دليل إرشادى (Guidebook) لمشاركة المرأة فى مؤسسات الحكم المحلى.
- إنشاء موقع الكترونى لتبادل الخبرات والمعلومات حول تجارب المرأة فى المحليات.
- انشاء مرصد عربى لرصد المخالفات الإعلامية لقضايا المرأة.
- الابتعاد عن التمييز فى الخطاب الاعلامى وإزالة الصورة النمطية السيئة عن المرأة، وتعديل الخطاب ليناسب جميع الشرائح التعليمية والاجتماعية والثقافية.
- وضع خطة اعلامية خاصة وذلك للتنفيذ خلال مناسبات المرأة المختلفة، مثل يوم المرأة العالمى، وذلك بمشاركة الوزارات المعنية فى الدولة.
- شرح وتعزيز مفهوم المواطنة لدى الاعلاميين، وموقع المرأة فيه.

دعم الاعلام لدور المرأة فى الحياة الاجتماعية عموماً، من خلال تعديل مفهوم "الإعلاميين" الى "القائمين بالاتصال"، لأن الأخير أعم وأشمل من الأول.

المبحث الثالث: تدريب المرأة من اجل التمكين السياسى

التدريب يساعد المرأة على التعريف بنفسها، وكيفية التواصل مع الناس، وكذلك التدريب على مواجهة الناس، وفى كيف أعد نفسى وكيف أعد حملتى وكذلك صقل الشخصية السياسية للمرأة.

• التدريب يجب أن يركز على الشخصية وأن تكون الشخصية التى ستخوض الانتخابات قوية أصلاً، كما أنه يجب الاهتمام بالتثقيف السياسى للناخبين عموماً، وللنساء بشكل مكثف، لمعالجة التشوهات التاريخية فى نظرة المرأة للسياسة المحلية ونظرة المجتمع لمشاركة المرأة.

• لا بد أن يكون هناك تدريب خاص للمرشحات على تحمل الضغوط الانتخابية، لأنه لا يكفى أبداً المهارات الفطرية للمرأة، وان هذا النوع من التدريب غير متوفر فى مصر بشكل كاف، ولهذا نحتاج الى إعداد كوادر نسائية قادرة على تأهيل المرأة سياسياً.

• هناك نائبات فى البرلمان أثبتن جدارة غير عادية، أما فى المجلس المحلى الذى ينصب دوره على الرقابة ومعرفة نقاط القصور فى العمل على المستوى المحلى فنجد أن دور عضو المجلس المحلى بوجه عام والمرأة على وجه خاص به قصور فنى وقصور تشريعى أى أن عضو المجلس المحلى لا يعرف دوره التنفيذى، أى أنه لا يوجد معرفة فنية عند كل أعضاء المجلس المحلى لذلك يوجد فساد غير طبيعى فى تلك المجالس.

من أهم مقترحات لتطوير التدريب السياسى الموجه للمرأة، ما يلى:

- تركيز التدريب يكون على الدور الرقابى للمحليات.
- أن يهتم بكيفية التشريع والتوصل إليه، وصياغته الفنية.
- التدريب على واجبات وحقوق عضو المحليات.
- لا بد أن يكون هناك مقابلة شخصية للمرشحات فى الدورات التدريبية، لأن هناك من يتدرب ولكن لم يكن لديه القدرة الشخصية لخوض الانتخابات.
- قيام الجمعيات الاهلية باكتشاف السيدات القادرات على خوض تلك الانتخابات.
- التدريب لا يتوقف عند التعليم فقط وإنما أيضاً متابعة المتدربات.
- المدرب يمكن أن يكون اكاديمى وممارس أيضاً، وليس الأكاديمى فقط.
- التدريب يكون على المهارات القانونية عموماً، وخصوصاً فى إجراءات العملية الانتخابية.
- التدريب يجب أن يكون عملياً، لكى يكسب الشخصية مهارات جديدة، ويجب أن يكون هناك تخطيط للاحتياجات التدريبية من البداية ووضع برنامج تدريبي متكامل.

أما بالنسبة لمن يقوم بالتدريب، فكان هناك عدد من الاقتراحات وكانت بينها نقاط خلاف، فالبعض اقترح الأحزاب السياسية، ولكن تحفظ آخرون لأن نطاق خدمة الحزب سيكون محدودا ولن يطول كل السيدات من خارج الحزب، خاصة مع ضعف القدرات المالية والفنية والبشرية للأحزاب، ما عدا الحزب الحاكم. وهناك من اقترح الجمعيات الأهلية، لأنها الأفضل، وحتى لا يكون هناك حساسيات حزبية، ولكن تحفظ آخرون على شفافية الجمعيات، ومستوى الحياد السياسى والموضوعية عندها.

تمويل مشاركة المرأة فى المحليات

لكن كيف نوفر عنصر المال من وسائل مشروعة؟، كانت هناك عدة اقتراحات من المشاركين وبينها نقاط اختلاف وهى:

- الجمعيات الأهلية، ويمكن أن تقدم الدعم المعنوى، وتفعيل دوره المرأة فى الحياة العامة.
- الدولة، بأن تضع حد أقصى للانفاق على الحملات الانتخابية، ووضع معايير صارمة ينفذها الكافة دون استثناء.
- الأحزاب، لكى تدعم المرشحين بدعم مالى، وعينى، وأدبى
- المرأة ذاتها، حيث يجب أن يكون معها الحد الأدنى من المال للانفاق على الحملة الانتخابية.
- العمل الجماعى، التطوعى، الذى يمكن أن يحل كثيرا من مشكلة تمويل الحملة، ولكنه يحتاج الى جهد شاق من المرشحة، وخلال مدة طويلة، لكى تحفز التطوع لبناء فريقها الانتخابى.
- فتح باب التبرعات الأهلية العينية للمرشحات، ولكن كيف يمكن أن نضع تلك الفكرة فى إطار الشرعية دون تعديل القانون الحالى؟
- حل أزمة الثقة الموجودة فى المجتمع المصرى، واعلاء القيمة الاجتماعية عن القيمة الشخصية يمكن أن تحل عنصر التمويل.
- هل المنظمات الدولية وتمويلها يفيد المرأة المرشحة أم لا، أى فى نظر المجتمع المحلى؟
- العمل الأهلى كان فى بدايته عملا تطوعيا وأصبح الآن عملا ماديا رهيبا، يتكسب منه البعض، تحت ستار الجمعيات. ولكن هناك عمل تطوعى من نوع آخر، وهو التكافل الذاتى، الذى يقوم به الإخوان المسلمون لحل مشكلة التمويل، ولديهم صندوق يضع به الأغنياء منهم أموالا يصرفون منها على مرشحيهم فى الانتخابات، بما فيهم المرأة، وهذا ما حدث ويحدث الى اليوم، ولو قرر الإخوان دخول الانتخابات المحلية القادمة فسوف نرى نسبة كبيرة من المرأة "الإسلامية" تدخل المجالس المحلية.

فيما يخص الحملة الانتخابية فلا بد من :

أ- إلغاء تبعية وسائل الإعلام للجهات الحكومية ، وضرورة النص بشكل واضح وصريح على التزام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة سواء كانت مملوكة للدولة أو للشركات بالحيادة والموضوعية.

والتأكيد على أن دور وسائل الإعلام في تغطية الانتخابات لا بد أن يكون إيجابياً من خلال قيامها بعدة مهام أساسية وهي :

- التثقيف السياسي وتحفيز المواطنين ممن لهم حق المشاركة في التصويت على الإيجابية والذهاب إلى صناديق الانتخابات للإدلاء بأصواتهم والتأكيد على أهمية صوت المواطن وتأثيره، لذا فإن عليه التدقيق فيمن يختاره ليعطيه صوته.

- التغطية الكاملة والدقيقة والمتوازنة للحملة الانتخابية للمرشحين باختلاف انتماءاتهم الحزبية وتوجهاتهم الفكرية.

- إثارة حوار ونقاش عام حول أجندة القضايا التي تطرحها البرامج الانتخابية للمرشحين (سواء المنتمين للأحزاب أو المستقلين)، وعلاقتها بأجندة قضايا المجتمع والمواطن المصري.

- تقديم تغطية تحليلية وتفسيرية لهذه البرامج بما يساعد الناخب على التمييز والاختيار بين المرشحين (دون الوقوع في إشكالية التحيز لمرشح معين بشكل مباشر).

- القيام بدورها في رصد ونقد الممارسات المختلفة أثناء سير العملية الانتخابية مثل:

- ممارسات الجهات التنفيذية والإدارية وأدائها ومدى التزامها فعلاً بالحياد والشفافية.
- ممارسات المرشحين (الأحزاب - المستقلين)
- سلوكيات الناخبين.
- الكشف عن بعض السلوكيات المرفوضة أثناء الانتخابات مثل شراء الأصوات، عمليات البلطجة والعنف.

- أن يكون الأساس في التغطية الإعلامية هي الدائرة وليس المرشح، مع الحرص على تحقيق التغطية المتوازنة بين الدوائر الـ 222 من جهة وبين المرشحين داخل كل دائرة من جهة أخرى، وطبقاً للمساحات أو الأوقات المتاحة والمخصصة في هذه الوسائل لتغطية الانتخابات.

- أن تركز التغطية الإعلامية للانتخابات على القضايا المطروحة من وجهة نظر المرشحين على اختلاف توجهاتهم الفكرية وانتماءاتهم الحزبية، بشكل مقارن وتحليلي ونقدي، وتلعب المواد الإعلامية التفسيرية والتحليلية هنا دوراً مهماً من خلال تقديم مناقشة موضوعية -قدر الإمكان- للبرامج الانتخابية والقضايا المطروحة. -الدعوة إلى الالتزام الذاتي من جانب الإعلاميين

بميثاق شرف للتغطية الإعلامية للانتخابات، ومنها انتخابات المحليات، ومن بين المبادئ التي نرى أن يتضمنها:

- عدم نشر أو إذاعة مواد إعلامية غير مباشرة تؤثر بشكل أو بآخر على الوضع التنافسي للمرشحين.

- عدم التشهير أو التجريح والافتراء وإشاعة سمعة المرشحين سواء من جانب وسائل الإعلام نفسها أو المرشحين المنافسين ونشر أو عدم إذاعة أية مواد إعلامية عن أحد المرشحين من شأنها الإساءة إليه وإزدراءه أو التمييز ضده بسبب النوع أو الطبقة أو الدين أو الإعاقة.

- تجنب الابتزاز والتأكيد على النزاهة المهنية في التغطية الإعلامية.

- البعد عن تلوين الأخبار أو تحريفها، وتشويهها، أو ذكر أنصاف الحقائق، أو نشر أخبار مغلوطة أو شائعات على أنها أخبار صحيحة بشكل متعمد ومقصود.

- الحرص على التمييز بين ما هو خبر (حقائق، وقائع، معلومات) وبين ما هو رأي (وجهة نظر، رؤية معينة...) وعدم خلط الخبر بالرأي.

- الحرص على البعد عن الإسفاف والابتذال من خلال أساليب السخرية والاستهزاء والاستهانة بمرشح ما.

- التأكيد على أن التوازن والمعالجة المنصفة لا تقتصر فقط على الالتزام بالمساحات أو الأوقات التي تخصص لكل حزب أو دائرة أو مرشح، بل تتسع لتشمل:

- مواقع النشر (الصفحة، الموقع على الصفحة) أو مواعيد البث (أوقات ذات كثافة استماع أو مشاهدة عالية مثلاً).

- استخدام وسائل الإبراز أو العرض (كالجرافيك والمؤثرات...) لصالح مرشح معين على حساب منافسيه. - عدم نشر أو إذاعة مواد أو برامج غير مباشرة تضر

بالمواقف الانتخابية لمرشحين معينين (وربما يرتبط هذا أكثر بالأحزاب التي ينتمي إليها بعض المرشحين).

- توقيت النشر أو الإذاعة في إطار فترة الحملة الدعائية ككل (في بدايتها، في نهايتها...).

دعوة رؤساء تحرير الصحف - خاصة القومية - بقدر أعلى من التوازن بين الأحزاب المختلفة - بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وهذا حقهم - وعدم الإعلان بشكل مباشر عن مساندتهم أو تفضيلهم أو تأييدهم لمرشحي حزب معين، حتى ولو كان الحزب الذي

ينتمون إليه فعلاً.

ب- تجريم الدعاية الانتخابية التي تنطوي على التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق ، حيث اتضح قيام بعض القوى السياسية المشاركة بالانتخابات باستخدام

الشعارات الدينية في الدعاية الانتخابية وأثناء العملية الانتخابية ، والخلط بين الدين والسياسة، لذلك ينبغي على تلك القوى التخلي عن مغازلة الناخبين في الانتخابات القادمة بمثل تلك الشعارات الدينية التي يتناقض استخدامها مع المنصوص عليه في المواثيق الدولية والدستور المصري ، كما أن الانتخابات خاصة باختيار ممثلي الشعب المصري بكل طوائفه وفئاته، وكذلك حظر استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية⁴.

وأخيراً، كيفية تحقيق المقترحات السابقة

يمكن تحقيق المقترحات السابقة من خلال ثلاث مسارات:

المسار الأول، على المدى القصير، وفي ظل الوضع القائم (دستورياً وسياسياً):

* الفصل بين رئاسة الدولة والأحزاب السياسية، وأن تكون مؤسسة الرئاسة فوق الأحزاب.
* حظر الإنتماء الحزبي للقيادات المحلية العليا (أعضاء المجالس التنفيذية بالوحدات المحلية في مستوياتها الخمسة).

* حياد الأجهزة التنفيذية في الانتخابات المحلية، وتحسين كفاءة الرقابة المركزية على المحليات من حيث الأخذ بأسلوب "الرقابة بالمشورات" والموازنة التي تعتمد على الأداء (تجربة وزارة التخطيط ووزارة المالية..) من ناحية، وتطبيق سياسية تفويض الصلاحيات المركزية للمحليات "تدرجياً" من ناحية أخرى.

والمسار الثاني، على المدى المتوسط (وفي ظل الوضع القائم دستورياً وسياسياً أيضاً)، ويتضمن:

* التوسع في نظام المدينة ذات الطابع الخاص ليطبق في كبرى المدن مثل القاهرة والإسكندرية والجزيرة، وتحويلها إلى حالات لامركزية، مع إعادة ترسيم حدود الحيز الجغرافي للمحافظات ليؤمن لها أفقا تنموياً للتوسع العمراني وقدرًا مناسباً من تنوع الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية، وبالتالي تخفيض عدد المحافظات.

* الربط بين سياسة الخصخصة وترشيد الإنفاق الحكومي من ناحية وسياسة تمكين المحليات من تدبير الموارد وإدارتها من ناحية، وألا ينتهي موضوع "إصلاح المحليات" إلى زيادة العبء المالي. حسم إشكالية العلاقة بين المحليات "القديمة" والمجتمعات العمرانية "الجديدة"، بما يحافظ على مستوى التنمية في المجتمعات الجديدة من ناحية ويحقق الإتساق بين المجتمعات المحلية "القديمة" و"الجديدة" من ناحية أخرى.

⁴ <http://www.eohr.org/ar/report/2005/re1214-1.shtml>

المسار الثالث: ويتطلب تعديلات فى قانون الإدارة المحلية وعدد من القوانين المرتبطة باللامركزية.
وينصب هذا المسار على تعديل قانون الإدارة المحلية بما يعزز قدرة المجالس المحلية المنتخبة على الرقابة والمحاسبة للجهاز التنفيذى من ناحية، ويوسع موارد التمويل المحلى من ناحية أخرى. ومن أهمها ما يلى:

اختصار هيكل التنظيم المحلى ليضم ثلاثة مستويات (المحافظة، المدينة، القرية)، وإلغاء مستوى المركز والحي.

* تحقيق التوازن فى العلاقات الرئاسية والإشرافية فيما بين المحليات.

* منح المجالس الشعبية المحلية سلطة التقرير "الاقتصادى والمالى والمحاسبى" فى النطاق المحلى لكل منها.

القانون أوجد مؤسستين للتخطيط للتنمية المحلية: المجلس الأعلى للإدارة المحلية (مجلس المحافظين)، ولجان التخطيط الاقليمى المنشأة بالأقاليم الاقتصادية، وكلاهما يخضع للمخطط المركزى من خلال هيئة التخطيط الاقليمى التابعة لوزير التخطيط. ومن المقترح: تطوير نشاط هيئات التخطيط الاقليمى لتصبح بيوت خبرة تخطيطية، لا جمع المعلومات وتطويرها بالكوادر، وتتبعها للأقاليم الاقتصادية.
* خفض سن الترشح للانتخابات المحلية إلى 21 عاما (بدلا من 25 عاما)، لإتاحة فرصة جذب الشباب والمرأة إلى العمل المحلى، وصنع القيادات والكوادر المدربة.

ملاحق

ملحق-1: نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية (ابريل 2002)

فاز الحزب الوطنى بأغلبية ساحقة فى جميع الدوائر التى أجريت بها انتخابات المجالس الشعبية المحلية بجميع مستوياتها وصلت إلى أكثر من 96%، بينما حصل المستقلون وأحزاب الوفد، ومصر الفتاة، والأحرار، والتجمع على باقى المقاعد، كما يبين الجدول التالى:

المحافظة/ الحزب	وطنى	مستقل	وفد	أحرار	تجمع	ناصرى	مصر الفتاة	اجمالى
1- جنوب سيناء	303	1	-	-	-	-	-	304
2- الفيوم	2181	-	2	-	1	6	-	2190
3- بنى سويف	1606	6	-	-	-	-	-	1612
4- الوادى الجديد	701	4	1	-	-	-	-	706
5- الاسكندرية	428	5	2	3	1	-	1	440
6- الاسماعيلية	1139	3	2	-	-	-	-	1144
7- المنوفية	2755	10	-	-	-	-	-	2765
8- بورسعيد	230	-	-	-	1	-	-	231
9- دمياط	1704	43	-	1	-	1	-	1749
10- أسيوط	2316	8	-	-	-	-	-	2324
11- القاهرة	902	400	-	-	-	-	-	942
12- المنيا	2337	31	-	-	-	-	-	2368
13- البحيرة	3234	66	13	-	2	1	-	3316
14- السويس	130	18	-	-	-	-	-	148
15- البحر الأحمر	207	21	-	-	-	-	-	228
16- القليوبية	2004	4	-	-	-	-	-	2008
17- مطروح	1423	41	-	-	-	-	-	1664
18- الغربية	2263	11	20	-	-	-	-	2294
19- الجيزة	2326	162	2	-	-	-	-	2490
20- قنا	2113	103	-	-	-	-	-	2216
21- أسوان	1144	159	-	-	1	1	-	1305
22- شمال سيناء	2181	40	1	-	-	-	-	2222
23- مدينة الأقصر	301	47	4	-	-	-	-	352
24- الشرقية	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	3709
25- الدقهلية	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	4623
26- سوهاج	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	
27- كفر الشيخ	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	
إجمالى العدد	45943	1239	142	41	8	8	1	47346
نسبة الإجمالى	وطنى %96.7	مستقل %2.6	وفد %0.3	أحرار %0.1	تجمع %0.2	ناصرى %0.2	مصر الفتاة --	

ملحق-2

النساء داخل مجلس الشعب 2005

م	الاسم	الصفة	الحزب	الدائرة	المحافظة	الخلفية المهنية
1	أ.د. زينب رضوان	فئات	الوطني	معين	معين	استاذة الفلسفة الاسلامية، عينت فى المجلس السابق
2	ثناء عبدالمنعم سلامة	فئات	الوطني	معين	معين	رئيس الشركة القابضة للبترول وكماويات
3	ابتسام حبيب ميخائيل	فئات	الوطني	معين	معين	أمين عام مصلحة الشهر العقارى
4	سيادة الهامى جريس	فئات	الوطني	معين	معين	مستشارة تنمية بشركة نوعية للبيئة
5	د. جورجيت قليلى	فئات	الوطني	معين	معين	خبيرة تشريعية، عينت فى المجلس السابق
6	أ.د. أمال عثمان	فئات	وطني	الدقى	القاهرة	أستاذة بكلية الحقوق، عضو فى مجالس سابقة
7	د. شهيناز النجار	فئات	مستقل/وطني	المنيل	القاهرة	طبيبة، وسيدة اعمال
8	جملات رافع	عمال	مستقل/وطني	طوخ	القليوبية	تعمل فى مجال السمسة
9	هيام عامر	عمال	مستقل/وطني	بلقاس	الدقهلية	مدرسة

ملحق رقم-3:

تمثيل النساء فى المجالس المحلية فى مصر (1983 - 2002)

الدورة/المستوى	1983	1988	1992	1997	2002
المحافظات	%15	%5.6	%4.4	%3.2	%0.22
المراكز	%15.2	%1.8	%4.4	%1	%0.4
المدن	%11	%2.3	%1.3	%1.7	%0.29
الاحياء	%10.7	%4.1	%3.7	%4.5	%0.13
القرى	%5.6	%0.5	%0.5	%0.7	%0.63
المتوسط العام	%9.2	%1.5	%1.2	%1.2	%1.7

ملحق رقم-4: الشكل التنظيمي للمحليات

